

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

من إعداد الطالب(ة):

_ أ.د. فنينخ عبد القادر

_ بلحميدش ياسر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

وافي الحاجة

الأستاذ(ة):

مشرفا مقرا

فيننخ عبد القادر

الأستاذ(ة):

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في: 2026/06/22



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

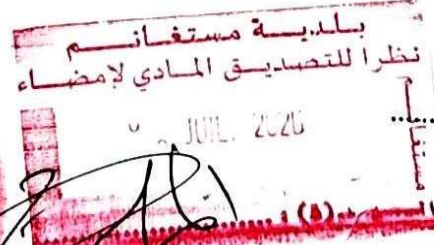
تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : الحميد بن باديس
الإسم : ياسين
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 105546094 والصادرة بتاريخ : 2023-04-16
المسجل (ة) بكلية : العلوم السياسية قسم : حقوق قانونية
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
المسؤولية القانونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إمضاء المعني



التاريخ:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيعات في السيرة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أولا الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا سبل العلم

والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى.

كامل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " فنينخ عبد القادر " صاحب الفضل بعد الله عزوجل على

ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة خلال مرحلة من مراحل إنجاز هذا العمل فله منا كل التقدير

والاحترام.

كما نتقدم بالشكر لكل من أعار لنا كتابا او أعاننا في رحلتنا البحثية هذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وكان فضل الله عليك عظيما"

الاهداء

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي
والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزالي بذاتي، والذي
العزير

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي لطالما تمننت أن
تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا، أُمي العزيرة
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهما فكانا لي ينباع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي
وصفوتها، إخوتي

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق لأصدقائي الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات
إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة، إليكم عائلتي، أهدىكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما
تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته لفضله سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني
مباركاً وأن يعينني أينما كنت، من قال أنا لها أنا لها، فأنا لها وإن أبت رغماً عنها أتيت بها
فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدا والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ق. ج: القانون الجنائي

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

م: ميلادي

المقدمة

تعد حرية الصحافة من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، باعتبارها وسيلة أساسية لنقل المعلومات والآراء وتشكيل الرأي العام، كما تمثل أداة فعّالة في مراقبة أداء السلطات وكشف الاختلالات داخل المجتمع. غير أنّ هذه الحرية، على أهميتها، ليست مطلقة، بل تُمارَس في إطار من الضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمن عدم المساس بحقوق الأفراد أو الإضرار بالمصلحة العامة. ومن هنا تبرز أهمية المسؤولية القانونية للصحفي، باعتبارها الإطار الذي يوازن بين حرية التعبير وضرورة احترام القانون.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها قطاع الإعلام، خاصة مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة والمنصات الرقمية، أصبح دور الصحفي أكثر تأثيرًا وخطورة في آنٍ واحد، إذ لم يعد مجرد ناقل للأخبار، بل فاعلاً أساسياً في صناعة المعلومة وتوجيهها. وهذا ما يجعل مسألة المسؤولية القانونية للصحفي مسألة بالغة الأهمية، خصوصاً في ظل ما قد يترتب عن النشر من أضرار تمسّ بالأشخاص أو المؤسسات أو حتى بأمن الدولة واستقرارها.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أولت عناية خاصة لمهنة الصحافة، حيث سعى إلى تنظيمها من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد حقوق الصحفي وواجباته، وتبيّن حدود ممارسته لحرية التعبير. فقد نصّ القانون على حماية حرية الصحافة، وفي الوقت نفسه وضع قيوداً قانونية تهدف إلى منع التعسف في استعمال هذه الحرية، كحماية الحياة الخاصة للأفراد، ومنع القذف والتشهير، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

وتتمثل المسؤولية القانونية للصحفي في تحمّله النتائج المترتبة عن أفعاله المهنية، سواء تعلّق الأمر بالمسؤولية المدنية التي تقتضي التعويض عن الضرر، أو المسؤولية الجزائية التي قد تؤدي إلى توقيع عقوبات في حالة مخالفة القانون، أو حتى المسؤولية التأديبية المرتبطة

بأخلاقيات المهنة. ويُظهر هذا التعدد في صور المسؤولية مدى حساسية مهنة الصحافة، وضرورة التزام الصحفي بالحيلة والدقة في نقل المعلومات.

إنّ دراسة موضوع المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري تكتسي أهمية كبيرة، بالنظر إلى التحديات التي تواجه العمل الصحفي في ظل التوازن الدقيق بين حرية التعبير واحترام حقوق الآخرين. كما تساهم هذه الدراسة في إبراز الإطار القانوني المنظم للمهنة، وتوضيح حدود المسؤولية التي يتحملها الصحفي أثناء ممارسته لنشاطه الإعلامي، خاصة في ظل تنامي قضايا النشر الإلكتروني وانتشار الأخبار الزائفة.

أما الإشكالية التي يطرحها هذا البحث فتتمثل فيما يلي:

- ما مدى المسؤولية القانونية التي يتحملها الصحفي في ظل التشريع الجزائري؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:
- ما المقصود بالمسؤولية القانونية للصحفي وما هي خصائصها؟
- ما هي أنواع المسؤولية التي يمكن أن يتحملها الصحفي (مدنية، جزائية، تأديبية)؟
- ما هي الحدود القانونية لحرية الصحافة في التشريع الجزائري؟
- وكيف تعامل المشرع الجزائري مع جرائم الصحافة، خاصة في ظل الإعلام الإلكتروني؟

ولا شك أن لكل بحث منهجية علمية يسير وفقها، وقد جاءت خطة هذه الدراسة على

النحو الآتي: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

حيث خصص المبحث الأول للإطار العام للمسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري،

بينما تطرق المبحث الثاني إلى صور المسؤولية الجزائرية القانونية للصحفي وآليات تطبيقها.

أما المنهج المعتمد في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب

لدراسة المواضيع القانونية، حيث يسمح بوصف النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها، مع إسقاطها على الواقع العملي. وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر القانونية،

من قوانين وتشريعات وطنية، إضافة إلى كتب ومراجع فقهية ودراسات أكاديمية تناولت موضوع المسؤولية القانونية وحرية الصحافة.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتتمثل فيما يلي:

- الأهمية المتزايدة لموضوع المسؤولية القانونية في المجال الإعلامي.
- الرغبة في فهم الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة في الجزائر.
- تنامي قضايا النشر والتشهير في ظل الإعلام الرقمي.
- الإسهام في إثراء البحث العلمي في مجال القانون والإعلام.

ونظرا لطبيعة الموضوع، فقد واجهتنا بعض الصعوبات، من بينها تعدد النصوص القانونية وتشعبها، وصعوبة الإلمام بكل التعديلات المتعلقة بقوانين الإعلام، إضافة إلى قلة بعض المراجع المتخصصة في هذا المجال. ومع ذلك، فقد حاولنا قدر الإمكان تجاوز هذه الصعوبات من خلال الاعتماد على مصادر متنوعة وتحليلها بشكل دقيق، آمليين أن يكون هذا العمل إضافة علمية مفيدة في مجال دراسة المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

الإطار العام للمسؤولية القانونية للصحفي في التشريع
الجزائري

تمهيد:

يُعدّ الصحفي فاعلاً أساسياً في المجتمع لما يؤديه من دور محوري في نقل المعلومات وتشكيل الرأي العام، وهو ما يجعل نشاطه محاطاً بإطار قانوني يوازن بين حرية التعبير وضرورة احترام حقوق الأفراد والنظام العام. وقد كرّس المشرّع الجزائري حرية الصحافة باعتبارها مبدأً دستورياً، لكنه في المقابل أخضع الممارسة الصحفية لجملة من القواعد والضوابط القانونية. وتتبع المسؤولية القانونية للصحفي من احتمال تجاوز هذه الضوابط أثناء أداء مهامه المهنية، سواء تعلق الأمر بالمساس بسمعة الأشخاص أو انتهاك الحياة الخاصة أو الإخلال بأمن الدولة¹.

ومن ثمّ تبرز أهمية دراسة الإطار العام للمسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية وحدودها.

المطلب الأول: ماهية العمل الصحفي ومكانته القانونية

يُعدّ العمل الصحفي من أهم الأنشطة الفكرية والإعلامية في المجتمعات الحديثة، لما له من دور بارز في نقل الأخبار والمعلومات وتنوير الرأي العام. ويقوم هذا العمل على جمع الوقائع وتحليلها ونشرها بمختلف الوسائل الإعلامية، وفق ضوابط مهنية وأخلاقية محددة. وقد أولى المشرّع أهمية خاصة للعمل الصحفي باعتباره أداة من أدوات ممارسة حرية التعبير وحقوق المجتمع في الإعلام. كما كفل له حماية قانونية تضمن استقلاله وحرية ممارسته، مقابل إخضاعه لقواعد قانونية تنظّم أدائه وتحدّد مسؤوليات القائمين عليه. وتبرز المكانة القانونية للعمل الصحفي من خلال النصوص الدستورية والقوانين الإعلامية التي تنظّم المهنة. ومن ثمّ يشكّل العمل الصحفي نشاطاً قانونياً مشروعاً متى مورس في إطار احترام القانون وحقوق الغير².

¹ حفصية بن عشي، *المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد*، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012، ص 85.

² يوسف حدة، عبد القادر يوسف جعفر، *المسؤولية الجنائية للصحفي في القانون الجزائري*، دار الإسراء، الجزائر، 2004م، ص 94.

الفرع الأول: تعريف الصحفي وفق قانون الإعلام وطبيعة العمل الصحفي

أولاً: تعريف الصحفي وفق قانون الإعلام الجزائري

يُعدّ تحديد مفهوم الصحفي مسألة أساسية في التنظيم القانوني للإعلام، لما يترتب عنها من آثار قانونية تتعلق بالحقوق والواجبات والمسؤولية. وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة، على وضع تعريف قانوني للصحفي يميّزه عن غيره من الفاعلين في المجال الإعلامي¹.

عرّف قانون الإعلام الجزائري رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الصحفي المحترف بأنه: " كل شخص يتخذ من ممارسة النشاط الصحفي مهنةً له، بصفة منتظمة ومأجورة، ويعمل لحساب وسيلة إعلامية خاضعة لأحكام هذا القانون"².

ويُستخلص من هذا التعريف أن صفة الصحفي لا تُمنح لكل من يكتب أو ينشر معلومات، وإنما تُشترط مجموعة من المعايير القانونية والمهنية التي يجب توافرها مجتمعة.

أول هذه المعايير هو الاحتراف، أي أن يكون العمل الصحفي هو النشاط المهني الأساسي للشخص، وليس عملاً عرضياً أو هواية. فالصحفي المحترف يمارس نشاطه بصفة دائمة ومنتظمة، ويتقاضى أجراً مقابل ذلك، وهو ما يميّزه عن المراسلين العرضيين أو المساهمين غير الدائمين³.

أما المعيار الثاني فيتمثل في الانتساب إلى وسيلة إعلامية قانونية، حيث يشترط القانون أن يكون الصحفي مرتبطاً بمؤسسة إعلامية معتمدة وخاضعة للتشريع الوطني. ويهدف هذا الشرط

¹ نفس المرجع، ص 95.

² حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص 87.

³ نورالدين يمينه، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، 2020، ص 39.

إلى تنظيم الحقل الإعلامي وضمان خضوعه للرقابة القانونية، فضلاً عن حماية الصحفي نفسه من الممارسات غير المشروعة¹.

ويتمثل المعيار الثالث في ممارسة النشاط الصحفي وفق القواعد القانونية والأخلاقية، إذ يخضع الصحفي للالتزامات مهنية محددة، من بينها احترام الحقيقة، والتحري والدقة، وعدم المساس بحقوق الأفراد وسمعتهم، والامتناع عن نشر الأخبار الكاذبة أو التحريضية².

كما منح المشرع الجزائري للصحفي مجموعة من الحقوق المهنية، من بينها حق الوصول إلى مصادر الخبر، وحق حماية مصادره، وحق الاستفادة من الضمانات القانونية أثناء أداء مهامه. غير أن هذه الحقوق يقابلها التزام بتحمل المسؤولية القانونية في حال الإخلال بواجباته المهنية³.

وعليه، فإن تعريف الصحفي في قانون الإعلام الجزائري يقوم على الجمع بين البعد المهني والبعد القانوني، بما يحقق التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام وحماية حقوق الغير.

ثانياً: طبيعة العمل الصحفي

يُعدّ العمل الصحفي نشاطاً فكرياً ومهنياً في آن واحد، يتجاوز مجرد نقل الأخبار ليشمل التحليل والتفسير والتوجيه، وهو ما يضيف عليه طابعاً خاصاً من حيث الطبيعة القانونية والاجتماعية.

¹ فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 56.

² سيدي محمد أمين جدوى، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر -مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، ص 15.

³ نور الدين يمينية، المرجع السابق، ص 42.

1. العمل الصحفي كحق دستوري

يستمد العمل الصحفي مشروعيته من الدستور الجزائري الذي كرس حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارهما من الحقوق والحريات الأساسية. ويُعدّ العمل الصحفي أحد أهم تجليات هذه الحرية، باعتباره وسيلة لإيصال المعلومات والأفكار إلى الجمهور، والمساهمة في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والشفافية¹.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام الدستور والقوانين، وهو ما ينعكس على طبيعة العمل الصحفي الذي يخضع لتنظيم قانوني دقيق يوازن بين الحرية والمسؤولية².

2. العمل الصحفي كنشاط مهني منظم

يتميّز العمل الصحفي بكونه نشاطاً مهنيّاً منظماً، تحكمه قواعد قانونية وأخلاقية خاصة. فالصحفي مطالب باحترام أخلاقيات المهنة، مثل الموضوعية، والحياد، والدقة، وعدم التسرع في نشر الأخبار. كما يخضع لرقابة قانونية في حال تجاوزه لهذه القواعد.

ويأخذ العمل الصحفي أشكالاً متعددة، مثل الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والصحافة الإلكترونية، وجميعها تخضع لأحكام قانون الإعلام، مع مراعاة خصوصية كل وسيلة³.

3. العمل الصحفي كعمل ذي مسؤولية قانونية

نظراً لما يترتب على العمل الصحفي من آثار مباشرة على الأفراد والمجتمع، فقد رتب المشرّع عليه مسؤولية قانونية عند الإخلال بالواجبات المهنية. وقد تكون هذه المسؤولية:

- مدنية، في حال إلحاق ضرر بالغير كالقذف أو التشهير.

¹ فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص 65.

² أبو يونس محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة (د راسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 1996

³ نورالدين يمينه، المرجع السابق، ص 44.

- جزائية، إذا شكّل الفعل الصحفي جريمة يعاقب عليها القانون.
 - تأديبية، في حال مخالفة أخلاقيات المهنة أو الأنظمة الداخلية للمؤسسة الإعلامية.
- ويُظهر هذا التعدد في صور المسؤولية أن العمل الصحفي ليس عملاً عادياً، بل نشاطاً حساساً يتطلب وعياً قانونياً ومهنيّاً عالياً¹.

4. الطبيعة المزدوجة للعمل الصحفي

يمكن القول إن للعمل الصحفي طبيعة مزدوجة، فهو من جهة وسيلة لممارسة الحرية، ومن جهة أخرى نشاط خاضع للمساءلة القانونية. وهذه الازدواجية تفرض على الصحفي التوفيق بين حقه في التعبير وواجبه في احترام القانون².

وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس هذا التوازن من خلال النصوص القانونية التي تحمي الصحفي أثناء ممارسته لمهنته، وفي الوقت ذاته تضع حدوداً واضحة تمنع التعسف في استعمال الحرية.

إن المشرّع الجزائري اعتمد تعريفاً دقيقاً للصحفي يقوم على الاحتراف والانتظام والخضوع للإطار القانوني، بما يضمن تنظيم المهنة وحماية المجتمع. كما أن طبيعة العمل الصحفي تُبرز دوره الحيوي في الحياة العامة، مقابل ما يترتب من التزامات ومسؤوليات قانونية. ويُعدّ فهم هذه الطبيعة خطوة أساسية لدراسة المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري³.

الفرع الثاني: الحقوق المهنية والقانونية الممنوحة للصحفي

يؤدي الصحفي دوراً محورياً في المجتمع باعتباره همزة وصل بين السلطة والمواطن، ووسيلة أساسية لنقل المعلومة وتشكيل الرأي العام. وانطلاقاً من هذه الأهمية، حرص المشرّع الجزائري

¹ الأسدي ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أبحاث في القانون العام، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة من خلال شبكة الأنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 51.

² العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 58.

³ الأسدي ضياء عبد الله الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

على إقرار جملة من الحقوق المهنية والقانونية التي تضمن للصحفي ممارسة عمله في إطار من الحرية والاستقلالية. غير أن هذه الحقوق لم تُمنح بصفة مطلقة، بل جاءت منسجمة مع متطلبات النظام العام واحترام حقوق الأفراد، بما يحقق التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية القانونية¹.

أولاً: الحقوق المهنية الممنوحة للصحفي

يُعدّ حق ممارسة العمل الصحفي بحرية من أهم الحقوق المهنية التي كفلها التشريع الجزائري للصحفي، حيث يستند هذا الحق إلى مبدأ دستوري يتمثل في حرية التعبير وحرية الصحافة. ويتيح هذا الحق للصحفي إمكانية جمع الأخبار والمعلومات ونشرها وتحليلها دون قيود تعسفية، شريطة احترام القوانين السارية وأخلاقيات المهنة. وتُعتبر هذه الحرية أساساً لضمان استقلالية الصحفي وتمكينه من أداء رسالته الإعلامية بموضوعية ومهنية².

كما يتمتع الصحفي بحق الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومة، وهو حق جوهرى لا غنى عنه لممارسة العمل الصحفي بصورة فعالة. وقد ألزم قانون الإعلام الجزائري الهيئات والمؤسسات العمومية بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات والوثائق التي تهم الرأي العام، في حدود ما يسمح به القانون. ويهدف هذا الحق إلى تعزيز الشفافية وتمكين الصحفي من تقديم معلومات دقيقة وموثوقة، مع مراعاة القيود المتعلقة بحماية أسرار الدولة والأمن الوطني.

ويُعدّ حق حماية مصادر المعلومات من أبرز الضمانات المهنية التي يتمتع بها الصحفي، إذ يتيح له عدم الكشف عن مصادره إلا في حالات استثنائية يحددها القانون وبموجب قرار قضائي. وتكمن أهمية هذا الحق في تشجيع المصادر على الإدلاء بالمعلومات دون خوف،

¹ الأسدي ضياء عبد الله الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص 54.

² زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام، مذكرة ماجستير، ق.ج، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص

وتعزيز الثقة المتبادلة بين الصحفي ومصادره، مما يساهم في كشف الحقائق وخدمة المصلحة العامة¹.

ويتمتع الصحفي كذلك بحق الاستقلالية المهنية، التي تقتضي عدم إخضاعه للضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الإدارية التي قد تؤثر على محتوى عمله. وتُعَدّ هذه الاستقلالية شرطاً أساسياً لضمان مصداقية الصحافة ونزاهتها، غير أنها لا تعني خروج الصحفي عن الخط التحريري لمؤسسته أو مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها².

ومن الحقوق المهنية التي كفلها التشريع الجزائري للصحفي حقه في التكوين والتأهيل المستمر، نظراً لما يشهده قطاع الإعلام من تطور متسارع على المستويين التقني والتكنولوجي. ويهدف هذا الحق إلى رفع كفاءة الصحفي المهنية وتعزيز قدرته على مواكبة المستجدات، بما ينعكس إيجاباً على جودة العمل الصحفي³.

ثانياً: الحقوق القانونية الممنوحة للصحفي

إلى جانب الحقوق المهنية، يتمتع الصحفي بمجموعة من الحقوق القانونية التي تكفل له الحماية أثناء ممارسة عمله. وتتمثل هذه الحماية في منع أي اعتداء أو تهديد أو عرقلة قد يتعرض لها بسبب نشاطه الصحفي، حيث يُعَدّ ذلك مساساً بحرية الصحافة يستوجب المتابعة القانونية. وتسهم هذه الحماية في توفير بيئة آمنة للصحفي تمكنه من أداء مهامه دون خوف أو ترهيب.

كما يتمتع الصحفي بحق عدم المتابعة القضائية التعسفية بسبب آرائه أو كتاباته، ما دامت في إطار القانون. وقد اتجه المشرع الجزائري إلى الحدّ من العقوبات السالبة للحرية في قضايا

¹ سيدي محمد أمين جدوى، المرجع السابق، ص 20.

² محمد شعال، تنظيم الصحافة في الجزائر: دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب الجامعية، الجزائر، 2015، ص 75.

³ اللداني محمد، الصحافة المستقلة في الجزائر، التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2006، ص 27.

النشر، واستبدالها بعقوبات مالية في أغلب الحالات، وهو ما يعكس حرصه على حماية حرية الصحافة وعدم تقييدها بوسائل زجرية مفرطة¹.

ويستفيد الصحفي، عند متابعتة قضائياً، من كافة الضمانات القانونية المقررة للأفراد، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وتُعدّ هذه الضمانات من الأسس الجوهرية لحماية الصحفي من التعسف وضمان عدالة الإجراءات القضائية.

ويُمنح الصحفي كذلك الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة الاعتداء عليه أو منعه من ممارسة عمله أو الإساءة إلى سمعته. ويشمل هذا التعويض الأضرار المادية والمعنوية، وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، بما يضمن جبر الضرر وتحقيق العدالة².

كما كفل المشرع الجزائري للصحفي حقه في التنظيم المهني والنقابي، باعتباره وسيلة للدفاع عن حقوقه ومصالحه المهنية. ويُسهم هذا الحق في تعزيز التضامن بين الصحفيين وتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية، فضلاً عن دعم حرية الصحافة وترسيخ أخلاقيات المهنة³.

إن المشرع الجزائري قد أحاط الصحفي بجملة من الحقوق المهنية والقانونية التي تمكنه من أداء رسالته الإعلامية في إطار من الحرية والمسؤولية. غير أن هذه الحقوق تظل مقيدة بضرورة احترام القانون وحقوق الغير، بما يحقق التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام. ويُعدّ هذا التوازن أساساً لبناء صحافة مهنية، مستقلة، وفاعلة في خدمة المجتمع⁴.

الفرع الثالث: ضمانات الصحفي

تُعدّ ضمانات الصحفي من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة في الدولة الحديثة، إذ لا يكفي الاعتراف النظري بحرية التعبير ما لم تُدعم بجملة من الآليات القانونية

¹ أبو يونس محمد باهي، المرجع السابق، ص 81.

² العيفة جمال، المرجع السابق، ص 61.

³ نفس المرجع، ص 62.

⁴ اللداني محمد، المرجع السابق، ص 30.

والمؤسسات التي تحمي الصحفي أثناء ممارسته لمهنته. فالصحفي، بحكم طبيعة عمله، يكون في تماس مباشر مع السلطة والمجتمع والأفراد، وهو ما يجعله عرضة لمختلف أشكال الضغط والمتابعة والتضييق. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى إقرار منظومة متكاملة من الضمانات تهدف إلى تمكين الصحفي من أداء رسالته الإعلامية في إطار من الحرية والمسؤولية، مع تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الإعلام وحماية النظام العام وحقوق الغير¹.

أولاً: الضمانات الدستورية للصحفي

تُشكل الضمانات الدستورية الأساس الأعلى لحماية الصحفي، باعتبار أن الدستور هو المصدر الأسمى للحقوق والحريات. وقد كرّس الدستور الجزائري حرية التعبير وحرية الصحافة كحقوق أساسية، ما يمنح العمل الصحفي حماية دستورية مباشرة. وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تُقيّد المشرع العادي والسلطة التنفيذية بعدم سنّ أو تطبيق أي إجراء من شأنه المساس بجوهر حرية الصحافة إلا في حدود الضرورة القصوى.

وتُضفي الحماية الدستورية على الصحفي مركزاً قانونياً مميزاً، إذ تجعل أي قيد مفروض على نشاطه خاضعاً لرقابة دستورية وقضائية. كما تُلزم القاضي بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة تفسيراً منسجماً مع روح الدستور، بما يضمن أولوية الحرية على القيد، ويجعل الاستثناء أضيق نطاقاً من الأصل².

ثانياً: الضمانات القانونية في قانون الإعلام

تُعَدّ الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الإعلام الامتداد الطبيعي للحماية الدستورية، حيث تُترجم المبادئ العامة إلى قواعد عملية تنظّم المهنة الصحفية. وقد سعى المشرع

¹ بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 54.

² المرجع نفسه، ص 55.

الجزائري من خلال هذا القانون إلى إرساء إطار قانوني يضمن حرية ممارسة العمل الصحفي دون رقابة مسبقة، مع إخضاعه لاحقاً للمساءلة في حال الإخلال بالقانون¹.

وتبرز أهمية هذه الضمانات في الاعتراف القانوني الصريح بحق الصحفي في جمع المعلومات ونشرها، وفي تحديد شروط ممارسة المهنة بصورة واضحة، بما يمنح الصحفي صفة قانونية تحميه من التعسف الإداري أو الغموض التشريعي. كما يساهم هذا التنظيم في الفصل بين حرية الصحافة والممارسات غير المهنية التي قد تُسيء إلى المجال الإعلامي².

ثالثاً: ضمانات حماية مصادر المعلومات

تُعَدُّ حماية مصادر المعلومات من أعمق وأهم الضمانات الممنوحة للصحفي، لما لها من تأثير مباشر على فعالية العمل الصحفي، خاصة في مجالات التحقيق والاستقصاء. فالمصدر الصحفي غالباً ما يكون في وضع هشّ، وقد يتعرّض للمساءلة أو الانتقام في حال الكشف عن هويته، وهو ما يجعل حماية المصدر شرطاً أساسياً لتمكين الصحفي من أداء دوره الرقابي³.

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الحماية، معتبراً أن إلزام الصحفي بالكشف عن مصادره بشكل تعسفي يُفَرِّغ حرية الصحافة من مضمونها. غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ يجوز تقييدها في حالات استثنائية تفرضها ضرورات عليا، على أن يتم ذلك بقرار قضائي مسبب، وهو ما يعكس اعتماد مبدأ التوازن والتناسب بين مصلحة المجتمع وحرية الصحفي.

رابعاً: الضمانات المهنية للصحفي

تمثل الضمانات المهنية الإطار العملي الذي يُمكن الصحفي من الاستفادة الفعلية من الحقوق القانونية والدستورية. ويُعَدُّ حق الاستقلالية المهنية في صميم هذه الضمانات، إذ يفترض

¹ محمد شعال، المرجع السابق، ص 84.

² بن عطية منصور قدور، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 97.

³ المرجع نفسه، ص 98.

أن يمارس الصحفي عمله بعيداً عن الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الإدارية التي قد تُفرض عليه داخل أو خارج المؤسسة الإعلامية.

كما تشمل الضمانات المهنية حماية الصحفي من التعسف داخل بيئة العمل، سواء تعلق الأمر بالفصل أو العقوبات المهنية بسبب محتوى صحفي مشروع. ويُضاف إلى ذلك حق الصحفي في التكوين المستمر، الذي يُعدّ ضماناً وقائية تساهم في رفع مستوى الوعي القانوني والمهني، وتُقلّل من الأخطاء التي قد تُعرّضه للمساءلة.

خامساً: الضمانات الجزائية للصحفي

تُعدّ السياسة الجزائية المتبعة في مجال الصحافة مؤشراً حقيقياً على مدى احترام حرية التعبير. وقد اتجه المشرّع الجزائري إلى تخفيف الطابع العقابي في جرائم النشر، من خلال تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بعقوبات مالية أو جزاءات مدنية في أغلب الحالات¹.

وتُشكّل هذه السياسة ضماناً مهماً للصحفي، لأنها تحدّ من الخوف المرتبط بالمتابعة الجزائية، وتُساهم في خلق مناخ أكثر حرية للعمل الصحفي. غير أن استمرار تجريم بعض الأفعال المرتبطة بالنشر يُظهر أن الضمانة الجزائية لا تزال نسبية، وتخضع لتقدير السلطات القضائية في ضوء طبيعة الفعل المرتكب².

سادساً: الضمانات القضائية أثناء المتابعة

تبرز الضمانات القضائية باعتبارها المرحلة التي تتحول فيها النصوص القانونية إلى حماية فعلية أو شكلية. ويتمتع الصحفي، عند متابعته قضائياً، بجميع ضمانات المحاكمة العادلة،

¹ طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص 75.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 76.

وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الدفاع وعلنية الجلسات. وتُعدّ هذه الضمانات أساسية لمنع استعمال القضاء كوسيلة لتقييد حرية الصحافة.

كما يُفترض بالقاضي أن يراعي خصوصية العمل الصحفي عند تقدير الخطأ والمسؤولية، وأن يُوازن بين حق الصحفي في التعبير وحق الأفراد في حماية سمعتهم وحياتهم الخاصة، بما يحقق العدالة دون إفراط أو تفريط¹.

سابعا: الضمانات النقابية والتنظيمية

تُشكّل الضمانات النقابية والتنظيمية بعدا جماعيا لحماية الصحفي، إذ لا يمكن للضمانات الفردية وحدها أن تكفل حماية فعالة في مواجهة الضغوط الكبرى. ويُعدّ حق الصحفي في الانضمام إلى النقابات والتنظيمات المهنية وسيلة أساسية للدفاع عن حقوقه وتحسين ظروفه المهنية².

وتُسهم هذه التنظيمات في ترسيخ أخلاقيات المهنة، والتفاوض مع السلطات العمومية وأصحاب المؤسسات الإعلامية، كما تُعدّ فضاء للتضامن المهني في حالات الاعتداء أو التضيق على الصحفيين³.

ثامنا: الضمانات الدولية وانعكاسها على وضع الصحفي

تستمد ضمانات الصحفي في الجزائر بعدا إضافيا من التزامات الدولة الدولية في مجال حقوق الإنسان. فالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر تُكرّس حرية التعبير وحرية الصحافة، وتُلزم الدولة ليس فقط بالامتناع عن التضيق، بل باتخاذ تدابير إيجابية لحماية الصحفيين من العنف والتهديد.

¹ قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 17.

² بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 102.

³ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 65.

وتُعَدُّ هذه الضمانات الدولية مرجعًا تكميليًا للقاضي الوطني عند تفسير النصوص القانونية، كما تُسهم في تعزيز مكانة الصحفي وحمايته، خاصة في السياقات التي تشهد حساسية سياسية أو اجتماعية¹.

إن ضمانات الصحفي في التشريع الجزائري لا تقوم على أساس واحد، بل تشكّل منظومة متكاملة تتداخل فيها الحماية الدستورية والقانونية والمهنية والجزائية والقضائية والدولية. غير أن فعالية هذه الضمانات تظل رهينة بمدى احترامها وتفعيلها في الواقع العملي. ويُعَدُّ تعزيز الثقافة القانونية، واستقلال القضاء، ودعم التنظيمات المهنية من أهم الشروط لضمان صحافة حرة ومسؤولة قادرة على أداء دورها في خدمة المجتمع².

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للعمل الصحفي

يخضع العمل الصحفي، إلى جانب ما يتمتع به من حرية وضمانات، لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تنظيم ممارسته ومنع التعسف في استعمال الحق في التعبير. فقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق توازن دقيق بين حرية الصحافة وضرورة حماية النظام العام وحقوق الأفراد. وتتبع هذه الضوابط من إدراك خطورة التأثير الذي قد يُحدثه الخطاب الإعلامي على المجتمع. كما تسعى إلى ضمان ممارسة صحفية مسؤولة تقوم على احترام الحقيقة والقيم القانونية. ولا يُقصد بهذه القيود التضييق على الصحفي، وإنما تأطير نشاطه ضمن إطار قانوني مشروع. ويُعَدُّ الالتزام بهذه الضوابط شرطًا أساسيًا للتمتع بالحماية القانونية. ومن ثم يبرز هذا المطلب لبيان أهم الأسس القانونية المنظمة للعمل الصحفي³.

¹ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 34.

² قورة عادل، المرجع السابق، ص 18.

³ كور طارق، جرائم الصحافة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 63.

الفرع الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية

تُعَدُّ الالتزامات المهنية والأخلاقية حجر الأساس في ممارسة العمل الصحفي، إذ تشكّل الإطار الذي يضبط سلوك الصحفي ويوجّه أدائه أثناء ممارسته لمهنته. فالصحافة ليست مجرد نشاط إخباري، بل هي رسالة اجتماعية ذات تأثير عميق في تشكيل الرأي العام، الأمر الذي يفرض على الصحفي التقيد بقواعد مهنية وأخلاقية تضمن ممارسة مسؤولة ومتوازنة لحرية التعبير¹.

ويتمثل أهم هذه الالتزامات في الالتزام بالصدق والدقة في نقل الأخبار والمعلومات، حيث يُفترض بالصحفي التحقق من صحة الوقائع والتثبت من مصادرها قبل نشرها. ويُعَدُّ نشر الأخبار الكاذبة أو غير المؤكدة إخلالاً جسيماً بأخلاقيات المهنة، لما يترتب عليه من تضليل للرأي العام وتقويض للثقة في الوسيلة الإعلامية.

كما يلتزم الصحفي بالموضوعية والحياد في معالجة القضايا المختلفة، مع ضرورة الفصل بين الخبر والرأي، وتجنّب التحيز أو التوظيف الأيديولوجي للمعلومة. ويُعَدُّ هذا الالتزام شرطاً أساسياً لتمكين الجمهور من تكوين آرائه بحرية وعلى أساس معلومات متوازنة².

ويفرض العمل الصحفي على القائم به احترام الحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم الإنسانية، وعدم التعدي على الخصوصية أو المساس بالسمعة والشرف دون مبرر مشروع تفرضه المصلحة العامة. وتزداد أهمية هذا الالتزام في القضايا ذات الطابع الشخصي أو العائلي، حيث يتعيّن على الصحفي تجنب الإثارة والبحث عن السبق على حساب القيم الأخلاقية.

¹ خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع دار

البيضاء، الجزائر، 2010، ص 112.

² قورة عادل، المرجع السابق، ص 21.

كما يلتزم الصحفي باحترام قرينة البراءة، لا سيما عند تغطية القضايا القضائية، إذ لا يجوز له تقديم المتهم على أنه مدان قبل صدور حكم قضائي نهائي. ويُعدّ هذا الالتزام تجسيدا لاحترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة¹.

ومن الالتزامات الأخلاقية الجوهرية أيضًا احترام القيم الدستورية والثوابت الوطنية، والامتناع عن نشر ما من شأنه المساس بأمن الدولة أو النظام العام أو الوحدة الوطنية. ويقتضي ذلك من الصحفي ممارسة حرية التعبير في إطار المسؤولية، مع مراعاة المصلحة العليا للمجتمع. ويُحظر على الصحفي التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز بكافة أشكاله، سواء على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، لما لذلك من آثار خطيرة على السلم الاجتماعي. ويُعدّ هذا الالتزام انعكاسًا للدور التربوي والتوعوي الذي تضطلع به الصحافة في المجتمع.

كما يلتزم الصحفي بأخلاقيات المهنة داخل المؤسسة الإعلامية، من خلال احترام قواعد العمل الجماعي، والحفاظ على أسرار المهنة، وعدم استغلال صفته الصحفية لتحقيق منافع شخصية أو مصالح خاصة. ويُسهم هذا الالتزام في تعزيز الانضباط المهني وترسيخ الثقة داخل الوسط الإعلامي².

ويُعدّ احترام حق الرد والتصحيح من أهم الالتزامات المهنية، حيث يحق لكل شخص تضرر من نشر خبر غير صحيح أو مسيء أن يُمكن من الرد أو طلب التصحيح. ويُسهم هذا الالتزام في تحقيق العدالة الإعلامية وتعزيز مصداقية الصحافة³.

إن الالتزامات المهنية والأخلاقية لا تمثل قيودًا على حرية الصحفي، بل تشكّل الضمان الحقيقي لممارسة هذه الحرية بشكل مشروع ومسؤول. فكلما التزم الصحفي بهذه القواعد، كلما

¹ رابله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 76.

² سقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 84.

³ كور طارق، المرجع السابق، ص 68.

تعززت مكانة الصحافة كسلطة معنوية فاعلة في خدمة المجتمع، تحترم القانون وتسهم في ترسيخ القيم الديمقراطية¹.

الفرع الثاني: حدود حرية الصحافة في التشريع الجزائري

تُعَدّ حرية الصحافة من الركائز الأساسية للدولة القانونية، باعتبارها أحد أهم مظاهر حرية التعبير وحقوق المجتمع في الإعلام. غير أن هذه الحرية، رغم مكانتها الدستورية، لا تُمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لجملة من الحدود القانونية التي تهدف إلى تنظيمها ومنع التعسف في استعمالها. وقد سعى المشرع الجزائري إلى إرساء توازن دقيق بين ضمان حرية الصحافة من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الأفراد والمصلحة العامة من جهة أخرى. ومن ثم فإن دراسة حدود حرية الصحافة في التشريع الجزائري تكتسي أهمية بالغة لفهم الإطار القانوني الذي تتحرك ضمنه الممارسة الصحفية.

أولاً: الأساس الدستوري لحرية الصحافة وحدودها

كرّس الدستور الجزائري حرية التعبير وحرية الصحافة باعتبارهما من الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما يمنح العمل الصحفي حماية دستورية مبدئية. غير أن الدستور ذاته أقرّ مبدأ خضوع الحقوق والحريات للقيود التي يفرضها القانون، شريطة أن تكون هذه القيود مبررة وضرورية لحماية حقوق الغير أو متطلبات النظام العام. ويُفهم من ذلك أن حرية الصحافة ليست حقاً مطلقاً، وإنما حقاً نسبياً يمارس في إطار احترام القيم الدستورية الأخرى².

وتكمن أهمية هذا الأساس الدستوري في أنه يضع حدوداً مزدوجة لحرية الصحافة، تتمثل من جهة في منع أي تقييد تعسفي أو غير مبرر لهذه الحرية، ومن جهة أخرى في إقرار

¹ خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص 113.

² رابطة العمري سليم، المرجع السابق، ص 80.

مشروعية فرض قيود قانونية عندما تقتضي ذلك مصلحة عامة راجحة. ويُناط بالقاضي دور أساسي في مراقبة مدى توافق هذه القيود مع أحكام الدستور¹.

ثانيا: حدود حرية الصحافة في قانون الإعلام

يُعدّ قانون الإعلام الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم ممارسة حرية الصحافة في الجزائر، حيث حدّد حقوق الصحفيين وواجباتهم، ورسم الحدود القانونية التي لا يجوز تجاوزها أثناء ممارسة العمل الصحفي. وقد سعى المشرّع من خلال هذا القانون إلى الانتقال من منطق الرقابة المسبقة إلى منطق المسؤولية اللاحقة، وهو ما يعكس تطورا في النظرة إلى حرية الصحافة. غير أن هذا التنظيم القانوني تضمن جملة من القيود التي تهدف إلى منع الانحراف في استعمال حرية النشر، مثل حظر نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، ومنع المساس بثوابت الأمة وقيم المجتمع، وحماية الرموز الوطنية. وتُعدّ هذه القيود تجسيدا لفكرة أن حرية الصحافة تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين أو تتعرض المصلحة العامة للخطر².

ثالثا: حماية النظام العام كحد لحرية الصحافة

يُعدّ النظام العام من أهم الحدود التي ترد على حرية الصحافة في التشريع الجزائري، إذ لا يجوز للصحفي نشر ما من شأنه الإخلال بالأمن العام أو تهديد استقرار الدولة. ويشمل مفهوم النظام العام الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، وحماية مؤسسات الدولة، ومنع التحريض على العنف أو الفوضى³.

ويُبرّر هذا القيد بخطورة التأثير الذي قد يُحدثه الخطاب الإعلامي في توجيه الرأي العام، خاصة في الفترات الحساسة. غير أن الإشكال يثور بشأن مدى اتساع مفهوم النظام العام، الأمر

¹ محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعه محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 64

² محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد 1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 12.

³ نفس المرجع، ص 13.

الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى تضيق مفرط على حرية الصحافة. ومن ثم فإن تطبيق هذا القيد يجب أن يخضع لمبدأ التناسب، بحيث لا يُستخدم كذريعة لتقييد غير مشروع لحرية التعبير¹.

رابعاً: حماية حقوق الأفراد كقيد على حرية الصحافة

تُشكل حماية حقوق الأفراد، وعلى رأسها الحق في الكرامة والسمعة والحياة الخاصة، أحد أبرز الحدود المفروضة على حرية الصحافة. فلا يجوز للصحفي، تحت ذريعة حرية النشر، المساس بشرف الأشخاص أو التشهير بهم أو التعدي على خصوصيتهم دون مبرر تقرضه المصلحة العامة².

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب، من خلال تجريم أفعال القذف والسب والتشهير، سواء تعلقت بالأفراد العاديين أو بالموظفين العموميين. ويهدف هذا القيد إلى تحقيق توازن بين حق المجتمع في الإعلام وحق الأفراد في حماية سمعتهم وكرامتهم، وهو توازن دقيق يقتضي من الصحفي التحلي بالحذر والمسؤولية.

خامساً: حدود حرية الصحافة في المجال القضائي

تتجلى حدود حرية الصحافة بوضوح في المجال القضائي، حيث يخضع تناول القضايا المعروضة أمام القضاء لضوابط صارمة تهدف إلى حماية سير العدالة. ويُمنع على الصحفي نشر معلومات من شأنها التأثير على القضاة أو الرأي العام بطريقة تخلّ بقرينة البراءة أو بحق الدفاع³.

كما يُحظر نشر تفاصيل التحقيقات القضائية السرية أو تقديم المتهمين على أنهم مذنبون قبل صدور أحكام نهائية. ويُعدّ هذا القيد ضرورياً للحفاظ على نزاهة القضاء وضمان محاكمة

¹ محمد سعدي، المرجع السابق، ص 65.

² اللمداني محمد، المرجع السابق، ص 62.

³ قوجيل عبد القادر، حرية التعبير والصحافة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 118.

عادلة، غير أنه يفرض على الصحفي التوفيق بين حقه في الإعلام وواجب احترام السلطة القضائية¹.

سادسا: حدود حرية الصحافة في المجال السياسي

رغم الدور الرقابي الذي تضطلع به الصحافة في المجال السياسي، فإن حرية الصحافة تخضع لقيود معينة تهدف إلى حماية استقرار المؤسسات الدستورية ومنع المساس بالسيادة الوطنية. ويشمل ذلك حظر نشر المعلومات التي تمس بأمن الدولة أو علاقاتها الخارجية، أو التي تتضمن تحريضاً على الكراهية أو الانقسام السياسي.

غير أن هذه القيود يجب ألا تؤدي إلى شلّ الدور النقدي للصحافة أو منعها من مراقبة الشأن العام. ومن ثم فإن التحدي يكمن في إيجاد توازن بين حماية النظام السياسي وضمان حق الصحافة في النقد البناء².

سابعا: الحدود الأخلاقية والمهنية لحرية الصحافة

إلى جانب الحدود القانونية، تخضع حرية الصحافة لحدود أخلاقية ومهنية تُعدّ مكملة للتشريع. فالتزام الصحفي بأخلاقيات المهنة، مثل الصدق والموضوعية واحترام الخصوصية، يُعدّ قيّدًا ذاتيًا يحدّ من التعسف في استعمال الحرية³.

وتكمن أهمية هذه الحدود في أنها تُسهم في تعزيز مصداقية الصحافة وحماية المجتمع من الانحراف الإعلامي. كما تُعدّ الأخلاقيات المهنية خط الدفاع الأول قبل تدخل القانون، إذ كلما التزم الصحفي بها، تقلّصت الحاجة إلى القيود القانونية الصارمة⁴.

¹ بلحاج أحمد، أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 77.

² بلحاج أحمد، المرجع السابق، ص 80.

³ محمد سعدي، المرجع السابق، ص 69.

⁴ رابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 81.

ثامنا: حدود حرية الصحافة في ظل المسؤولية القانونية

تُرتّب ممارسة حرية الصحافة مسؤولية قانونية على الصحفي في حال تجاوز الحدود المشروعة. وقد تتخذ هذه المسؤولية طابعاً مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً، بحسب طبيعة الفعل المرتكب. ويُعدّ هذا النظام من المسؤولية آلية أساسية لضبط حرية الصحافة ومنع إساءة استعمالها.

غير أن تفعيل المسؤولية القانونية يجب أن يتم في إطار احترام حرية التعبير وعدم اللجوء إلى العقاب كوسيلة للترهيب. ومن ثمّ فإن تطبيق العقوبات يجب أن يكون متناسباً مع خطورة الفعل، بما يحقق الردع دون المساس بجوهر الحرية¹.

إن حرية الصحافة في التشريع الجزائري تُمارس في إطار قانوني متوازن يقوم على الاعتراف الدستوري بالحرية، مقابل إخضاعها لجملة من الحدود التي تهدف إلى حماية النظام العام وحقوق الأفراد والمصلحة العامة. ولا تُعدّ هذه الحدود انتقاصاً من حرية الصحافة، بقدر ما تمثل آليات تنظيمية لضمان ممارسة مسؤولية لهذه الحرية. ويظل التحدي الحقيقي المتمثلاً في التطبيق السليم لهذه القيود، بما يضمن عدم تحولها إلى أدوات لتقييد غير مشروع لحرية التعبير، ويُرسّخ في المقابل صحافة حرة، مهنية، ومسؤولة².

الفرع الثالث: واجب التحري والدقة

يُعدّ واجب التحري والدقة من أهم الالتزامات المهنية والأخلاقية التي يتحمّلها الصحفي أثناء ممارسته لعمله، إذ يشكّل هذا الواجب حجر الزاوية في ضمان مصداقية الصحافة وثقة الجمهور فيما تنقله من أخبار ومعلومات. فالصحفي لا يقتصر دوره على نقل الوقائع، بل يتعين

¹ عائش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 47.

² سهام بن مدور، ليلية رمضان، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة ميرة، بجاية، 2013، ص 25.

عليه التأكد من صحتها وسلامة مصادرها قبل نشرها، لما قد يترتب على الخطأ الصحفي من آثار قانونية واجتماعية جسيمة¹.

ويقتضي واجب التحري أن يبذل الصحفي عناية كافية في البحث عن الحقيقة، من خلال التثبت من الوقائع والاعتماد على مصادر موثوقة ومتعددة قدر الإمكان. ولا يُشترط في هذا السياق الوصول إلى اليقين المطلق، وإنما يُكتفى ببذل الجهد المعقول الذي يبذله الصحفي المهني الحريص على احترام قواعد المهنة. ويُعدّ الإهمال في التحري تقصيرا مهنيًا قد يعرض الصحفي للمساءلة القانونية².

أما واجب الدقة، فيتجلى في نقل الوقائع كما هي دون تحريف أو مبالغة أو اجتراء مخلّ بالمعنى الحقيقي للمعلومة. ويشمل ذلك دقة العناوين، ودقة الصياغة، ودقة اختيار الألفاظ، لما لها من تأثير مباشر على فهم المتلقي. كما تقتضي الدقة التمييز الواضح بين الخبر والرأي، حتى لا يختلط الوصف الموضوعي بالتقييم الشخصي³.

ويرتبط واجب التحري والدقة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ احترام الحقيقة، الذي يُعدّ القيمة العليا للعمل الصحفي. فالحقيقة الصحفية ليست مجرد نقل آني للحدث، بل هي نتيجة لعملية فكرية ومهنية تقوم على الفحص والتحليل والمقارنة بين المعطيات المتاحة. ويؤدي الإخلال بهذا الواجب إلى نشر معلومات مضللة تُسيء إلى وعي الرأي العام وتقصد الصحافة دورها التثويري⁴.

ويكتسي هذا الواجب أهمية خاصة عند تناول القضايا الحساسة، كالقضايا القضائية أو السياسية أو الاجتماعية، حيث يكون تأثير الخطأ الصحفي مضاعفاً. ففي المجال القضائي، يُعدّ عدم التحري والدقة مساساً بقرينة البراءة، وقد يؤثر سلباً على سمعة الأشخاص وحقوقهم. أما في

¹ نفس المرجع ، ص 26.

² بوحوش عمار، التشريع الإعلامي وأخلاقيات الصحافة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 95.

³ مزروق صالح، الصحافة المعاصرة : نظرية وتطبيق، مكتبة الحوار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 43.

⁴ نفس المرجع، ص 45.

المجال السياسي، فقد يؤدي نشر معلومات غير دقيقة إلى زعزعة الثقة في المؤسسات أو إثارة البلبلة داخل المجتمع¹.

كما يفرض واجب التحري والدقة على الصحفي ضرورة تصحيح الأخطاء التي قد ترد في المادة الصحفية فور اكتشافها، والاعتراف بها بشفافية ومسؤولية. ويُعدّ حق التصحيح والرد امتداداً طبيعياً لهذا الواجب، ويُسهم في تعزيز مصداقية الوسيلة الإعلامية واحترامها لجمهورها.

ومن الناحية القانونية، يُعدّ واجب التحري والدقة معياراً أساسياً لتقدير مسؤولية الصحفي عند النظر في المنازعات المتعلقة بالنشر. إذ يعتمد القاضي في كثير من الأحيان على مدى التزام الصحفي بهذا الواجب لتحديد ما إذا كان الخطأ الصحفي يشكل تجاوزاً مشروعاً لحرية التعبير أم يدخل في إطار العمل المهني المسؤول².

إن واجب التحري والدقة لا يُعدّ قيداً على حرية الصحفي، بل هو الضمان الحقيقي لممارسة هذه الحرية بشكل مشروع ومسؤول. فكلما التزم الصحفي بالتحري والدقة، كلما تعززت الثقة في الصحافة، وترسخ دورها كسلطة معنوية تُسهم في بناء مجتمع واعٍ يحترم الحقيقة وسيادة القانون³.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية القانونية للصحفي

يقوم نظام المسؤولية القانونية للصحفي على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة العمل الصحفي وضمان عدم الانحراف في استعمال حرية التعبير. وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار مبدأ حرية الصحافة مع ربطه بمبدأ المسؤولية، باعتبار أن الحرية لا يمكن أن تُمارس بمعزل عن احترام القانون وحقوق الغير. ويستند هذا الأساس القانوني إلى نصوص دستورية وتشريعية مختلفة تُحدّد إطار المسؤولية وحدودها. كما تتجلى هذه المسؤولية

¹ دراجي فاطمة، أخلاقيات الإعلام ودورها في بناء الثقة مع الجمهور، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2019، ص 61.

² بوحوش عمار، المرجع السابق، ص 99.

³ مزروق صالح، المرجع السابق، ص 54.

عند الإخلال بالواجبات المهنية أو تجاوز الضوابط القانونية للنشر. ويُعدّ تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عنصراً جوهرياً لفهم طبيعة الجزاءات المترتبة على الخطأ الصحفي. ويسهم هذا التحديد في تحقيق التوازن بين حماية حرية الصحافة وضمان عدم المساس بالمصالح المشروعة. ومن ثمّ يهدف هذا المطلب إلى إبراز المرجعيات القانونية التي تقوم عليها مسؤولية الصحفي في التشريع الجزائري¹.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية

تُعدّ المسؤولية القانونية من المفاهيم الأساسية في علم القانون، إذ تقوم بدور محوري في تنظيم سلوك الأفراد وضمان احترام القواعد القانونية داخل المجتمع. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة مؤداها أن كل إخلال بقاعدة قانونية يترتب عليه جزاء يفرضه القانون على من ارتكب هذا الإخلال، تحقيقاً للعدالة وحمايةً للنظام العام. ومن ثمّ فإنّ المسؤولية القانونية تُجسّد العلاقة بين الفعل غير المشروع والجزاء المقرر له².

وقد عرّف الفقه القانوني المسؤولية القانونية بأنها التزام الشخص بتحمّل الآثار القانونية المترتبة على تصرف غير مشروع صدر عنه، سواء كان هذا التصرف إيجابياً أم سلبياً. ويُفهم من هذا التعريف أن المسؤولية تقوم متى ثبت وقوع فعل مخالف للقانون، ونُسب هذا الفعل إلى فاعله، وتحقق ضرر يستوجب المساءلة. ويؤكد هذا الاتجاه الفقهي على عنصر الإسناد الشخصي كأساس لتحميل المسؤولية³.

ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية القانونية هي نظام قانوني يُمكن المتضرر أو المجتمع من مطالبة من أخلّ بقاعدة قانونية بتحمّل الجزاء المناسب، سواء كان هذا الجزاء تعويضاً

¹ دراجي فاطمة، المرجع السابق، ص 71.

² بوعابة عبد القادر، /المنخل إلى علم القانون، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 27.

³ بن يوسف محمد، /النظرية العامة للمسؤولية القانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 86.

مدنياً أو عقوبة جزائية أو جزاءً تأديبياً. ويُبرز هذا التعريف البعد الوظيفي للمسؤولية، باعتبارها أداة لضبط السلوك الاجتماعي وردع المخالفات القانونية¹.

كما عُرِّفت المسؤولية القانونية بأنها الحالة التي يكون عليها الشخص عندما يثبت في حقه خرق لالتزام قانوني يفرضه القانون، بما يستتبع خضوعه لجزاء محدد. ويُركّز هذا التعريف على فكرة الالتزام القانوني بوصفه نقطة الانطلاق في قيام المسؤولية، إذ لا مسؤولية دون وجود التزام سابق تم الإخلال به².

ومن زاوية تشريعية، يُستفاد مفهوم المسؤولية القانونية من مختلف النصوص القانونية التي تُقرّر الجزاءات عند مخالفة القواعد القانونية، سواء في القانون المدني أو الجنائي أو الإداري. فالمشرّع لا يضع القاعدة القانونية مجردة، بل يُرفقها بآلية جزائية تضمن احترامها. ومن ثم تُفهم المسؤولية القانونية على أنها الأثر القانوني الملازم لمخالفة القاعدة القانونية³.

أما القضاء، فيتعامل مع المسؤولية القانونية بوصفها رابطة قانونية تنشأ بين مرتكب الفعل غير المشروع والجهة المختصة بتوقيع الجزاء، سواء كانت جهة قضائية أو إدارية. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما يعكس الطابع الموضوعي والعملي لهذا المفهوم.

وفي إطار التمييز بين أنواع المسؤولية، يُنظر إلى المسؤولية القانونية كمفهوم عام تتفرع عنه صور متعددة، منها المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر، والمسؤولية الجزائية التي ترمي إلى معاقبة الجاني حمايةً للمجتمع، والمسؤولية التأديبية التي تستهدف ضمان احترام

¹ نفس المرجع، ص 87.

² بوعابة عبد القادر، /المرجع السابق، ص 30.

³ نفس المرجع، ص 31.

القواعد المهنية والوظيفية. ويؤكد هذا التعدد أن المسؤولية القانونية مفهوم شامل يتكيف مع طبيعة القاعدة القانونية المخالفة¹.

ويُجمع الفقه على أن الغاية الأساسية من تقرير المسؤولية القانونية تتمثل في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وضمان احترام مبدأ سيادة القانون. فبدون نظام للمسؤولية، تفقد القاعدة القانونية فعاليتها وتتحول إلى مجرد توجيه أخلاقي غير ملزم. ومن ثم تُعدّ المسؤولية القانونية آلية أساسية لحماية النظام القانوني واستقراره².

وتتجلى أهمية مفهوم المسؤولية القانونية في كونه يشكّل الأساس الذي تُبنى عليه مختلف صور المساءلة في القانون، بما في ذلك المسؤولية المهنية، مثل مسؤولية الصحفي أو الطبيب أو الموظف العام. فكل نشاط مهني تحكمه قواعد قانونية خاصة، ويؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤولية قانونية تتناسب مع طبيعة هذا النشاط³.

إن المسؤولية القانونية تُعدّ حجر الأساس في تحقيق العدالة القانونية، إذ تضمن عدم الإفلات من المساءلة، وتسهم في حماية الحقوق والحريات داخل المجتمع. كما أنها تمثل الأداة التي من خلالها يُفَعّل القانون قواعده ويضمن احترامها، بما يعكس دورها الجوهرية في بناء دولة القانون⁴.

الفرع الثاني: مصادر المسؤولية (الدستور - قانون الإعلام - قوانين خاصة)

تُعدّ المسؤولية القانونية للصحفي عنصراً أساسياً في نظام تنظيم العمل الصحفي، حيث ترتبط مباشرة بحق حرية التعبير والصحافة المعترف به دستورياً، مع احترام حقوق الآخرين والنظام العام. وقد بنى المشرع الجزائري منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي توازن بين حرية

¹ دراجي فاطمة، المرجع السابق، ص 74.

² بوعابة عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

³ بن يوسف محمد، المرجع السابق، ص 91.

⁴ بوحوش عمار، المرجع السابق، ص 112.

الصحافة ومسؤولية ممارستها، فالمصدر التشريعي لا يقتصر على قانون الإعلام فحسب، بل يمتدّ إلى الدستور ومجموعة من القوانين الخاصة التي تحكم مجالات مترابطة مع العمل الصحفي. ومن ثمّ فإنّ تحديد مصادر المسؤولية القانونية يعكس المنظور الشامل للدولة في تنظيم حرية الصحافة وتحديد حدودها، ويُعدّ مفتاحاً لفهم الجزاءات المترتبة على الأخطاء المهنية والصحفية¹.

أولاً: الدستور كمصدر أساسي للمسؤولية القانونية للصحفي

يُشكّل الدستور الجزائري المصدر الأعلى للنظام القانوني كله، وهو القاعدة التي تنطلق منها جميع التشريعات الأخرى، بما في ذلك تلك التي تنظّم العمل الصحفي. وقد كرس الدستور الجزائري حرية التعبير وحرية الصحافة ضمن مجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة لكل فرد وجمعية، بحيث لا يجوز المساس بها إلا وفقاً لما ينظمه القانون. ويتضمن الدستور كذلك شرطاً واضحاً بأن ممارسة هذه الحرية ينبغي أن تراعي احترام حقوق الغير وقيم المجتمع، وهو ما يعني ضمناً أن أي تجاوز لهذه الحدود الدستورية قد يُسقط حق الصحفي في التدرّج بالحرية، ويؤسّس لمسؤوليته القانونية. وتشير بعض الإحصاءات والنصوص المرتبطة بالدستور إلى أن حرية الصحافة لا تُستخدم لإساءة استخدام الحق أو المساس بالحرية والكرامة والحياة الخاصة للآخرين². وبذلك يُعدّ الدستور بمثابة مصدر مزدوج للمسؤولية: من جهة يحمي حرية الصحافة ويمكن الصحفيين من أداء دورهم، ومن جهة أخرى يحدّد لنا ما يعتبر تجاوزاً لهذه الحرية يستوجب مساءلة قانونية.

يشكّل الدستور الجزائري لسنة 2020 المصدر الأعلى الذي يؤطّر الحقوق والحريات بما فيها حرية الصحافة والإعلام. فقد نصّ الدستور صراحة على ضمان حرية التعبير والجمعيات والتجمعات، وهو ما يشمل الأفعال والتصرفات الصحفية ضمن هذا الحق. وينص المادة 48 من الدستور على أن: "حرية التعبير، والتجمع، والجمعيات مكفولة"

¹ بوحوش عمار، المرجع السابق، ص 112

² بوقرة عبد الله، لإعلام في العصر الرقمي وقواعده القانونية، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2020، ص 60.

كما تنص المادة 50 على حرية الصحافة بصيغتها الواضحة والمباشرة، قائلة: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية-البصرية أو على شبكات الإعلام مضمونة. ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة. ولا يجوز لهذه الحرية أن تُستغل للإخلال بكرامة أو حرية أو حقوق الآخرين".¹

وينطلق من هذه المواد أن المشرع الدستوري الجزائري ضمن حرية الصحافة، لكنه ربطها باحترام حقوق الآخرين، وهو ما يمثل أساساً دستورياً للمسؤولية القانونية للصحفي عند تجاوز هذا الحد. كما تنص نفس المادة على أن حرية الصحافة تُمارس «في إطار القانون»، مما يؤكد أن مسؤولية الصحفي ليست مجرد واجب أخلاقي، بل لها أساس قانوني دستوري يُشرع قيوداً عند الضرورة ومصلحة المجتمع.²

ولا تقتصر القيود الدستورية على حرية الصحافة وحدها، بل تشمل أيضاً حماية الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص، حيث تنص المادة 46 من الدستور على: " الحياة الخاصة وكرامة المواطن لا تُنتهك، ويكفلها القانون".³

وتُعَدّ هذه المادة أيضاً مصدراً دستورياً لمساءلة الصحفي عندما يمسّ بالنشر الصحفي بالحق في الحياة الخاصة، ويقف النص الدستوري هنا قاعدة عليا تُغذي القوانين العادية التي تضع تفاصيل المسؤولية القانونية.

ثانياً: قانون الإعلام (القانون العضوي رقم 05-12) كمصدر مباشر للمسؤولية القانونية

للصحفي

يُعَدّ القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام المصدر التشريعي الأكثر مباشرة في تحديد مسؤولية الصحفي في الجزائر، إذ يشتمل على نصوص واضحة تُبين الحقوق والواجبات

¹ عبد الرزاق بن زيان، قانون الإعلام الجزائري: النصوص والتعليقات، دار هومي، الجزائر، 2018، ص 29.

² لطيفاً بونعامة، حرية التعبير والمسؤولية القانونية في التشريع الجزائري، دار المستقبل، الجزائر، 2019، ص 185.

³ بوقرة عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

والمسؤوليات المهنية. وقد نصّ هذا القانون في مقدمته على أن حرية الإعلام تُمارس وفقاً لأحكام الدستور والقوانين، وهو ما يؤكّد صراحةً ارتباط المسؤولية القانونية بنظام قانوني متكامل لا يعزل حرية الصحافة عن القواعد التنظيمية¹.

ينظم قانون الإعلام في الفصل السادس من الباب المتعلق بمهنة الصحافة وأخلاقيات المهنة مجموعة من الالتزامات التي تُعدّ مرجعاً لقيام المسؤولية عند انتهاكها. فالمشرّع ألزم الصحفيين بـ«احترام الأخلاقيات والآداب المهنية» بما يشمل احترام الحقيقة، وعدم المساس بالرموز الوطنية، والحذر في نقل الوقائع دون تحرٍ ودقة، وتجنّب التحريض على الكراهية أو العنف، ومنع نشر ما يمسّ بالحياة الخاصة للأفراد أو يسيء إلى سمعتهم. وتنصّ هذه الأحكام على أن مخالفة قواعد الأخلاق المهنية والآداب الصحفية تستوجب مساءلة متعددة الأبعاد².

كما يخصص القانون العضوي عنواناً كاملاً للمسؤولية (يظهر في العنوان المتعلق بـ«المسؤولية» ضمن القانون نفسه)، وهو ما يؤكّد أن المسؤولية ليست مجرد مفهوم فقهي أو عام، بل هي مؤسسة تشريعية متكاملة. ويُحدّد القانون في الفصول المتعلقة بالمسؤولية والجرائم المرتكبة في سياق العمل الصحفي الأفعال التي يُعدّ ارتكابها سبباً لقيام المسؤولية، ويضع الجزاءات المناسبة، سواء كانت تعويضية أو مالية أو جزائية، مع التأكيد على احترام الضمانات القانونية³.

من أبرز النصوص ذات الصلة بالتزامات احترام الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص، حيث ينص القانون على أنه يحظر للصحفي المساس بخصوصيات الأفراد أو تشهيرهم دون أساس قانوني، وهو مبدأ تشريعي يُعدّ أساساً مباشراً لقيام المسؤولية المدنية عند الإخلال به. كذلك تنص النصوص على ضرورة التحري والدقة والإحالة إلى مصادر موثوقة، وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، بما يقيد حرية النشر ويؤسّس للمسؤولية عند الخروج عن حدود القانون⁴.

¹ عبد الرزاق بن زيان، المرجع السابق، ص 34.

² نفس المرجع، ص 35.

³ عائش حليمة، المرجع السابق، ص 51.

⁴ لطيفاً بونعامة، المرجع السابق، ص 187.

علاوة على ذلك، يتضمن القانون تنظيمًا لما يُعرف بحقوق الرد والتصحيح، وهو سبيل قانوني يُتيح للمتضررين من النشر الصحفي المطالبة بتصحيح الخطأ أو الرد عليه، ويُعدّ عدم تمكين الشخص المتضرر من ممارسة هذا الحق إخلالًا قانونيًا بحد ذاته.¹

ثالثًا: القوانين الجزائية كمصدر للمسؤولية القانونية للصحفي

إلى جانب قانون الإعلام، يعدّ القانون الجزائري للعقوبات ومدونات القوانين الجنائية الأخرى مصدرًا مهمًا للمسؤولية القانونية للصحفي عندما يرتكب فاعلاً أفعالاً تُعدّ جرائم وفق النصوص الجنائية. فرغم أن العمل الصحفي يخضع لضوابط متخصصة، فإن الصحفي يظل كبقية الأفراد خاضعًا للقانون الجزائي العام حينما يتجاوز حدود القانون في نشر معلومات تمسّ الأمن العام أو الوحدة الوطنية بطريقة مصلحة القانون؛ ذلك أن المشرع الجزائري يجرّم أفعالاً مثل التحريض على العنف والكراهية أو نشر أخبار كاذبة تستهدف الأمن العام. وتظهر هذه الجرائم ضمن نصوص الجزاء الواردة في قانون العقوبات المعدّل والمكمّل، والتي تستهدف حماية المجتمع من الأفعال التي لها أثر جنائي أو تهديدي تجاه وحدة الدولة أو السلم الاجتماعي.²

كما أن بعض القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو الأمن الوطني قد تحتوي على نصوص تعاقب على الترويج أو التسهيل المباشر لأعمال تُعدّ تهديدًا للدولة، وفي هذه الحالات يُمكن أن يتحمّل الصحفي المسؤولية الجزائية إذا ثبت أن المحتوى الصحفي يتضمن عناصر تُعدّ انتهاكًا لهذه القواعد. وتُستخدم هذه النصوص في بعض الأحيان لمتابعة الصحفيين أو الجهات الإعلامية حينما يُنظر إلى محتوى نشرهم على أنه يخالف مصالح الأمن أو مصلحة الدولة العليا.³

¹ عبد العزيز بوسليمان، القانون الإعلامي في الجزائر: دراسة تحليلية لنظام حرية الصحافة ونظم المسؤولية القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 98.

² لطيف بونعامة، المرجع السابق، ص 189.

³ عائش حليمة، المرجع السابق، ص 52.

رابعاً: القوانين المدنية كمصدر للمسؤولية القانونية للصحفي

في المجال المدني، تنشأ المسؤولية القانونية للصحفي عندما ينجم عن نشره الصحفي ضرر مادي أو معنوي يلحق الأفراد أو المؤسسات، على نحو يحقق عناصر المسؤولية المدنية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ففي حال إخلال الصحفي بالواجبات المهنية المنصوص عليها في قانون الإعلام، أو في حال تناقص درجة التحري والدقة، أو المساس بالسمعة والكرامة، فإن القانون المدني الجزائري يجيز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار. وتكون هذه المسؤولية مستقلة عن أي مسؤولية جزائية محتملة، وقد يختلف مقدار التعويض وطبيعته تبعاً لمدى الضرر المثبت أمام القضاء المدني¹.

خامساً: القوانين الخاصة ذات الصلة بالإعلام

تمتد مصادر المسؤولية القانونية إلى قوانين خاصة أخرى تتقاطع مع نشاط الصحافة والإعلام، مثل قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يحدّد قواعد نشر المعلومات التي تمس خصوصيات الأفراد، وقانون حماية الطفل الذي يمنع نشر ما يخلّ بسلامة القُصّر، إضافة إلى القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند التعامل مع المواد المحمية بحقوق نشر. وتترتب مسؤوليات قانونية مستقلة إذا خلّ الصحفي أو المؤسسة الإعلامية بهذه الأحكام الخاصة، حتى وإن كان ذلك في سياق ممارسة الحرية الصحفية².

إن مصادر المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري متعددة ومتداخلة، تبدأ من أعلى مستوى تشريعي وهو الدستور الذي يقرّ الحرية ويحدد حدودها، وصولاً إلى قانون الإعلام العضوي رقم 05-12 الذي يضع الإطار التفصيلي لمسؤوليات الصحفي والتزامات أخلاقياته المهنية، إضافة إلى القوانين الجزائية والمدنية والخاصة التي تنظم أفعالاً أخرى قد يقع فيها الصحفي. ويظهر هذا التعدد الترابطي في المصادر كيف أن حرية الصحافة ترتبط ارتباطاً وثيقاً

¹ نفس المرجع، ص 58..

² عبد العزيز بوسليمان، المرجع السابق، ص 101.

بالمسؤولية القانونية، وهو ما يعكس فلسفة التشريع الجزائري في تنظيم المجال الإعلامي ضمن إطار يحترم حقوق الأفراد والمصلحة العامة دون إلغاء حرية التعبير¹.

الفرع الثالث: التمييز بين أنواع المسؤولية (مدنية - جزائية-تأديبية)

تُعد المسؤولية القانونية للصحفي إحدى الركائز الأساسية لضمان ممارسة حرية الصحافة بطريقة مسؤولة، حيث لا يقتصر عمل الصحفي على نقل الأخبار والآراء، بل يشمل الالتزام بقواعد القانون واحترام حقوق الأفراد والمؤسسات. ويترتب على إخلال الصحفي بهذه الالتزامات قيام مسؤوليات قانونية متعددة الأبعاد، تختلف بحسب طبيعة الخطأ والأثر الناتج عنه. وتنقسم المسؤولية القانونية في هذا السياق إلى ثلاثة أنواع رئيسية: المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية، والمسؤولية التأديبية. ويمكن التمييز بين هذه الأنواع في الأركان القانونية المطلوبة لإثبات كل نوع، والجزاء المترتبة عليه، والغرض من توقيع هذه الجزاءات، سواء كان حماية الأفراد، ردع المخالفين، أو الحفاظ على النظام الداخلي للمهنة. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل هذه الأنواع بالتفصيل، مع توضيح الفروق الجوهرية بينها في سياق التشريع الجزائري².

أولاً: المسؤولية المدنية للصحفي

تُعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام القانوني الذي ينشأ عن الإخلال بحق شخص آخر، ويتطلب جبر الضرر الناتج عن هذا الإخلال. ويقوم أساس المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان: وجود خطأ، ووقوع ضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ويطبق هذا النوع من المسؤولية على الصحفيين عند ارتكاب أفعال تؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي للغير نتيجة نشر أخبار أو معلومات خاطئة أو مسيئة³.

¹ زبدي سمير، قانون الإعلام وحرية الصحافة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص 29.

² فارق سعيد، سعاد براكيتية، ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر، 2023، ص 44.

³ عبد العزيز بوسليمان، المرجع السابق، ص 103.

في التشريع الجزائري، تستند المسؤولية المدنية للصحفي أساسًا إلى القانون المدني، حيث يمكن للمتضرر أن يطالب بتعويض عن الأضرار الناتجة عن النشر، سواء كان هذا الضرر معنويًا كالإساءة إلى السمعة أو مساسًا بالكرامة، أو ماديًا كخسائر مالية ناجمة عن نشر معلومات مضللة تؤثر على مصالح الأفراد أو المؤسسات. ويُعد الخطأ المدني في هذا السياق الخطأ الناجم عن الإهمال أو التقصير في أداء واجب التحري والدقة الذي يفرضه قانون الإعلام العضوي رقم 105-12.¹

وتكمن أهمية المسؤولية المدنية في كونها أداة لحماية الحقوق الفردية، إذ تمنح المتضررين وسيلة قانونية لاسترداد حقوقهم وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة نشر صحفي خاطئ، دون الحاجة إلى إثبات نية الجنائية لدى الصحفي. كما تُسهم المسؤولية المدنية في تعزيز احترام الصحفيين للقواعد المهنية والأخلاقية، من خلال الحث على التحري والدقة في جمع المعلومات ونشرها.²

ويلاحظ في التطبيق العملي أن المحاكم المدنية في الجزائر تولي اهتمامًا خاصًا بالأضرار المعنوية الناتجة عن المساس بالسمعة أو الحياة الخاصة، حيث تعتبر هذه الأضرار أساسًا قويًا لإثبات المسؤولية المدنية للصحفي. ومن ثم، فإن المسؤولية المدنية تقوم بدور وقائي وتربوي، يشجع الصحفي على احترام المعايير القانونية والمهنية في جميع أعماله.³

ثانيًا: المسؤولية الجزائية للصحفي

تُعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الصحفي بتحمل الجزاء القانوني المفروض نتيجة ارتكاب فعل يُعدّ جريمة وفق القانون الجنائي. ويختلف هذا النوع عن المسؤولية المدنية في أن الغاية منه حماية النظام العام والأمن الاجتماعي وردع السلوك المخالف للقانون، وليس مجرد

¹ عايش حليلة، المرجع السابق، ص 66.

² عبد الرزاق بن زيان، المرجع السابق، ص 35.

³ فارق سعيد، سعاد براكنتية، المرجع السابق، ص 46.

تعويض المتضرر. ويقوم أساس المسؤولية الجزائية على ثلاثة أركان رئيسية أيضًا: الفعل الجرم، الخطأ أو القصد الجنائي، ووجود نص قانوني يجرم هذا الفعل.

في السياق الصحفي، تشمل الأفعال التي تُنشئ المسؤولية الجزائية نشر الأخبار الكاذبة بقصد الإضرار، القذف والسب العلني، التحريض على الكراهية أو العنف، المساس بالنظام العام أو بالرموز الوطنية، وهي أفعال منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. ويترتب على هذه الجرائم توقيع جزاءات قد تصل إلى الغرامات المالية أو العقوبة السجنية، حسب خطورة الفعل ونية الجاني¹. ويعتبر القانون الجزائري أن المسؤولية الجزائية مستقلة عن المسؤولية المدنية، بمعنى أنه قد يتحمل الصحفي جزاءً جزائيًا حتى وإن لم يكن هناك ضرر مادي محدد للغير، كما قد يتحمل المتسبب ضررًا مدنيًا بدون أن يكون جريمة جزائية. ومن أمثلة التطبيق العملي، متابعة صحفي قضائيًا نتيجة نشر خبر يسيء لسمعة شخص عام أو يتضمن قذفًا، وهو ما يظهر التفاعل بين المسؤولية الجزائية وحماية النظام العام وحقوق الأفراد².

ويلاحظ أن المسؤولية الجزائية تتطلب ثبوت القصد الجنائي أو الخطأ الجسيم، وهو ما يميزها عن المسؤولية المدنية التي تكفي لإثباتها مجرد الإهمال. كما أنها أداة ردعية تهدف إلى حماية المجتمع من الأفعال التي قد تؤثر على الأمن الاجتماعي والسياسي، وتفرض احترام الصحفي للحدود القانونية للنشر³.

ثالثًا: المسؤولية التأديبية للصحفي

تُعرف المسؤولية التأديبية بأنها المساءلة المقررة للصحفي أمام الهيئات المهنية أو النقابية أو الإدارية عند خرقه قواعد المهنة أو أخلاقياتها، دون الحاجة إلى إثبات الضرر المدني

¹ عبد الرزاق بن زيان، المرجع السابق، ص 44.

² المرجع نفسه، ص 69.

³ زبدي سمير، المرجع السابق، ص 33.

أو ارتكاب جريمة جزائية. ويهدف هذا النوع إلى ضبط السلوك المهني للصحفي، وضمان التزامه بأخلاقيات العمل الإعلامي، واحترام القيم المهنية للمهنة¹.

في الجزائر، يُستند في المسؤولية التأديبية إلى قوانين الإعلام العضوي رقم 12-05، ولوائح النقابات الصحفية، حيث تنص على وجوب التزام الصحفي بالمبادئ المهنية الأساسية مثل التحري والدقة، احترام الخصوصية، وعدم إساءة استخدام حرية النشر. ويمكن للهيئات التأديبية توقيع جزاءات مختلفة تشمل التحذير، الإيقاف عن العمل، أو سحب الترخيص المهني، وذلك بما يتناسب مع جسامة المخالفة².

وتتميز المسؤولية التأديبية بأنها تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح سلوك الصحفي وحماية سمعة المهنة، ولا تتعلق مباشرة بالتعويض المالي للمتضرر، كما أن إجراءاتها أسرع وأقل رسمية مقارنة بالمحاكم المدنية أو الجنائية. وتتيح هذه المسؤولية للهيئات المهنية فرصة فرض التوازن بين حرية الصحافة ومسؤولية الصحفي تجاه المجتمع والأخلاقيات المهنية³.

ويلاحظ أن المسؤولية التأديبية قد تتقاطع مع المسؤولية المدنية أو الجزائية في بعض الحالات، فمثلاً نشر معلومات كاذبة أو مسيئة قد يؤدي إلى متابعة تأديبية لدى الهيئة المهنية، إضافة إلى مسؤولية مدنية أو جزائية أمام القضاء، بحسب الضرر ووجود عناصر الجريمة⁴.

رابعاً: الفروق الجوهرية بين المسؤوليات الثلاث

يمكن تلخيص الفروق بين أنواع المسؤولية القانونية للصحفي في النقاط التالية:

1. الغرض والهدف:

• المسؤولية المدنية: جبر الضرر والتعويض للمتضرر.

¹ علاهي عبد الرحمن، المسؤولية المهنية للصحفي بين حرية التعبير والالتزام القانوني، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 39.

² عبد الرزاق بن زيان، المرجع السابق، ص 42.

³ عيسوي كمال، أخلاقيات الصحافة والمسؤولية المهنية، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2020، ص 114.

⁴ نفس المرجع، ص 115.

• المسؤولية الجزائية: ردع السلوك وحماية النظام العام.

• المسؤولية التأديبية: ضبط السلوك المهني وحماية سمعة المهنة.

2. الأركان القانونية المطلوبة:

• المدنية: وجود خطأ، ضرر، وعلاقة سببية.

• الجزائية: وجود فعل جرم، قصد جنائي أو خطأ جسيم، ونص قانوني يجرم الفعل.

• التأديبية: خرق قواعد مهنية أو أخلاقية، دون الحاجة لإثبات الضرر أو الجريمة.

3. نوع الجزاء:

• المدنية: التعويض المالي أو رد الوضع إلى ما كان عليه.

• الجزائية: العقوبة السجنية أو الغرامة المالية.

• التأديبية: التحذير، الإيقاف، أو سحب الترخيص المهني¹.

4. الجهة المختصة:

• المدنية: المحاكم المدنية.

• الجزائية: المحاكم الجنائية.

• التأديبية: الهيئات المهنية أو النقابات الصحفية أو مجالس التأديب².

خامساً: أهمية التمييز بين المسؤوليات

إن التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة من المسؤولية القانونية يُعدّ ضرورياً لفهم الإطار القانوني الذي يحدد حقوق وواجبات الصحفي. فمن جهة، يُبين للصحفي حدود الحرية القانونية للنشر؛ ومن جهة أخرى، يُحدد للمتضررين وسيلة قانونية للحماية والمساءلة. كما أن وضوح الفروق يتيح للمشروع والقضاء تطبيق العقوبات بما يتناسب مع نوع المخالفة، ويحقق التوازن بين حماية حرية الصحافة وحماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

¹ علاهي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 75.

ويُظهر التطبيق العملي أن التداخل بين المسؤوليات الثلاثة أمر شائع، إذ قد يُساق الصحفي أمام هيئة تأديبية للخطأ المهني نفسه الذي يُعتبر سبباً لمطالبة مدنية أو مسؤولية جزائية، مما يعكس الترابط بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية والحفاظ على الأخلاقيات المهنية¹.

¹ نفس المرجع، ص 76.

المبحث الثاني

صور المسؤولية القانونية للصحفي وآليات
تطبيقها

تمهيد:

تُعَدّ الصحافة من الركائز الأساسية في بناء المجتمع الديمقراطي، لما لها من دور محوري في نقل المعلومات وتكوين الرأي العام والمساهمة في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة. غير أنّ ممارسة العمل الصحفي لا تتفصل عن جملة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذه المهنة وضمان عدم إساءة استعمال حرية التعبير. وفي هذا السياق، تبرز المسؤولية القانونية للصحفي كإطار قانوني يحدد حدود الممارسة الصحفية ويضبطها وفقاً لمقتضيات القانون. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم النشاط الإعلامي من خلال عدة نصوص قانونية، في مقدمتها قانون الإعلام، إلى جانب أحكام القانون المدني والقانون الجزائي، التي تحدد صور المسؤولية القانونية المترتبة عن العمل الصحفي. وتشمل هذه المسؤولية الأفعال التي قد تمس بحقوق الأفراد، كالقذف والتشهير وانتهاك الحياة الخاصة، أو تلك التي تهدد النظام العام والأمن الوطني. كما تتنوع صور المسؤولية بين المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر، والمسؤولية الجزائية التي تترتب عنها عقوبات قانونية، إضافة إلى المسؤولية التأديبية التي تُمارس داخل الإطار المهني.

ولضمان التطبيق الفعال لهذه المسؤوليات، أقر القانون الجزائري عدة آليات، من بينها اللجوء إلى القضاء، ودور الهيئات التنظيمية للإعلام، والالتزام بمواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية. وتهدف هذه الآليات إلى تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وضرورة احترام القانون، بما يضمن ممارسة إعلامية مسؤولة تحترم حقوق الأفراد وتخدم المصلحة العامة¹.

¹ بن بوزة صالح، السياسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من 1962_1985، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الإعلام و الاتصال، 1993، ص61.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للصحفي

تُعَدُّ المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر إحدى الآليات الأساسية التي تهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وضمان احترام القوانين المعمول بها. ويخضع الصحفي أثناء أداء مهامه لأحكام قانون الإعلام، إضافة إلى القوانين المدنية والجزائية، التي تحدد حقوقه وواجباته المهنية. وتقوم هذه المسؤولية على محاسبة الصحفي عن كل إخلال بالقواعد القانونية أو الأخلاقية، مثل نشر الأخبار الكاذبة أو المساس بسمعة الأفراد وخصوصيتهم. كما تشمل المسؤولية الأفعال التي تمس بالأمن العام أو الوحدة الوطنية. ويُسأل الصحفي قانونيًا سواء عن المحتوى المكتوب أو المرئي أو المسموع. وتتنوع صور المسؤولية بين المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية المجتمع والأفراد من التجاوزات الإعلامية. وفي المقابل، تكفل القوانين الجزائية للصحفي حقه في ممارسة المهنة بحرية. وبذلك يتحقق التوازن بين حرية الصحافة واحترام القانون¹.

الفرع الأول: أركان قيامها

تقوم المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري على أركان أساسية لا تتحقق إلا بتوافرها مجتمعة، وذلك سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية. وقد استمد المشرع الجزائري هذه الأركان من القواعد العامة للمسؤولية القانونية، مع مراعاة خصوصية العمل الصحفي بوصفه نشاطًا يرتبط بحرية التعبير وحقوق المجتمع في الإعلام. وتتمثل هذه الأركان في: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إضافة إلى الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية².

¹ السيد بخيث، الصحافة والإنترنت، ط2، دار العربي لنشر، القاهرة، 2000، ص 32.

² عيساوي كمال، المرجع السابق، ص 122.

أولاً: ركن الخطأ

يُعدّ ركن الخطأ الركن الجوهري والأساس في قيام المسؤولية القانونية للصحفي، ويقصد به كل سلوك أو تصرف يصدر عن الصحفي بالمخالفة لأحكام القانون أو القواعد المهنية أو أخلاقيات المهنة الصحفية. ويشمل الخطأ الصحفي الأفعال الإيجابية، كالنشر أو التصريح، كما يشمل الأفعال السلبية، مثل الامتناع عن التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها¹.

ويتخذ الخطأ الصحفي عدة صور، من أبرزها:

- نشر الأخبار الكاذبة أو غير الدقيقة.
- القذف والتشهير والإساءة إلى سمعة الأشخاص.
- المساس بالحياة الخاصة للأفراد دون مبرر مشروع.
- انتهاك قرينة البراءة في القضايا القضائية.
- نشر معلومات تمس بالأمن العام أو النظام العام أو الوحدة الوطنية.

ولا يشترط لقيام الخطأ الصحفي أن يكون عمدياً، بل قد يكون ناتجاً عن الإهمال أو التسرع أو قلة الحيطة والحذر. فمجرد عدم التثبت من مصادر الخبر أو الاعتماد على مصادر غير موثوقة يُعدّ خطأً مهنيّاً يُرتب المسؤولية القانونية. ويُقاس الخطأ في المجال الصحفي بمعيار “الصحفي المهني المعتاد”، أي مقارنة سلوك الصحفي محل المساءلة بسلوك صحفي حريص ومتمرن في نفس الظروف².

كما يُعدّ الإخلال بواجبات الصحفي الأساسية، مثل الموضوعية، والدقة، والنزاهة، واحترام أخلاقيات المهنة، من أبرز مظاهر الخطأ الصحفي في التشريع الجزائري.

¹ محمد شعال، المرجع السابق، ص 44.

² أبو يونس محمد باهي، المرجع السابق، ص 28.

ثانيًا: ركن الضرر

لا تقوم المسؤولية القانونية للصحفي دون تحقق الضرر، إذ يُعدّ هذا الركن شرطًا أساسيًا خاصة في إطار المسؤولية المدنية. ويُقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص نتيجة الفعل الصحفي غير المشروع، سواء كان هذا الأذى ماديًا أو معنويًا¹.

1. الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في الخسائر المالية أو الاقتصادية التي قد تلحق بالمتضرر، مثل فقدان الوظيفة، أو تراجع النشاط التجاري، أو حرمان الشخص من فرص مهنية نتيجة نشر معلومات مسيئة أو غير صحيحة عنه.

2. الضرر المعنوي

ويُعدّ الضرر المعنوي الأكثر شيوعًا في المجال الصحفي، ويتمثل في المساس بالشرف أو السمعة أو الكرامة أو الاعتبار الاجتماعي. وقد اعترف المشرع الجزائري بالضرر المعنوي واعتبره موجبًا للتعويض، نظرًا لما للنشر الصحفي من تأثير واسع وسريع على الرأي العام².

ويشترط في الضرر أن يكون:

- محققًا أو محتمل الوقوع بشكل مؤكد، وليس وهميًا.
- شخصيًا، أي يصيب المدعي ذاته.
- مباشرًا، أي ناتجًا مباشرة عن الفعل الصحفي محل النزاع³.

¹ السيد بختيت، المرجع السابق، ص 38.

² زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، ط2، دار أسامة للنشر، الأردن، 2009، ص 95.

³ عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام و الاتصال، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص 126.

ثالثاً: ركن العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجود رابطة مباشرة بين الخطأ الصحفي والضرر الحاصل، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل غير المشروع الصادر عن الصحفي. ويُعدّ هذا الركن عنصراً حاسماً في قيام المسؤولية، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ والضرر وحدهما دون إثبات العلاقة بينهما¹.

ويتحمل المتضرر عبء إثبات هذه العلاقة، وذلك بإثبات أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة مباشرة للنشر الصحفي. غير أن هذه العلاقة قد تنقطع في حال ثبوت سبب أجنبي، مثل:

- القوة القاهرة.
- خطأ المضرور نفسه.
- تدخل طرف ثالث.

وفي المجال الصحفي، قد تتعقد مسألة إثبات العلاقة السببية بسبب تعدد وسائل النشر وانتشار المعلومات عبر أكثر من مصدر، إلا أن القضاء الجزائري يعتمد على تقدير الوقائع والظروف المحيطة بكل قضية لتحديد مدى قيام هذه العلاقة².

رابعاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يُضاف إلى الأركان السابقة ركن معنوي خاص في إطار المسؤولية الجزائية، يتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الصحفي إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بعدم مشروعيته. ويظهر هذا القصد بوضوح في جرائم القذف والتشهير ونشر الأخبار الكاذبة بسوء نية³.

¹ الأسدي ضياء عبد الله الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

² العيفة جمال، المرجع السابق، ص 88.

³ بن بوزة صالح، المرجع السابق، ص 68.

غير أنّ بعض الجرائم الصحفية لا تتطلب القصد الجنائي الخاص، بل يكفي فيها القصد العام، أو حتى الخطأ غير العمدى، وفقاً لما ينص عليه القانون. ويستخلص القصد الجنائي من:

- طبيعة العبارات المستعملة.
- سياق النشر.
- توقيت النشر.
- نية الإساءة أو التشويه.

ويؤدي ثبوت القصد الجنائي إلى تشديد المسؤولية الجزائية للصحفي، وقد يترتب عليه توقيع عقوبات قانونية منصوص عليها في القانون الجزائي وقانون الإعلام¹.

إن قيام المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر يستلزم توافر أركان دقيقة ومترابطة، تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، ويُضاف إليها القصد الجنائي في إطار المسؤولية الجزائية. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى ضبط الممارسة الصحفية دون المساس بجوهر حرية التعبير، بما يحقق التوازن بين حق الصحفي في الإعلام وحق الأفراد والمجتمع في الحماية القانونية².

الفرع الثاني: الجرائم المنسوبة للصحفي (القذف، السب، نشر الأخبار الكاذبة..)

يخضع الصحفي في الجزائر، أثناء ممارسته لمهنته، لجملة من القواعد القانونية التي تحدد حدود حرية التعبير وتضبط المسؤولية الجزائية المترتبة عن تجاوزها. ورغم أن حرية الصحافة مكرسة دستورياً، إلا أنها ليست حرية مطلقة، بل تقف عند حدود احترام حقوق الأفراد، وحماية النظام العام، وصون القيم الاجتماعية. وفي هذا الإطار، نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي قد تُنسب إلى الصحفي نتيجة ممارسته للنشاط الإعلامي، ومن أبرزها جريمة

¹ محمد منير حجاب، وسائل الإصال، نشأتها وتطورها، ط2، دار الفجر للنشر، 2008، ص 133.

² عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص132.

القذف، وجريمة السب، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة، إضافة إلى بعض الجرائم الأخرى ذات الصلة بالمحتوى الإعلامي¹.

أولاً: جريمة القذف

تُعدّ جريمة القذف من أخطر الجرائم المنسوبة للصحفي، لما لها من مساس مباشر بسمعة الأشخاص واعتبارهم الاجتماعي. ويُقصد بالقذف إسناد واقعة محددة إلى شخص معين، من شأنها أن تمس بشرفه أو اعتباره أو تعرضه للاحتقار الاجتماعي، سواء كانت هذه الواقعة صحيحة أو غير صحيحة، طالما لم يثبت صحتها وفقاً للقانون².

وتتحقق جريمة القذف في المجال الصحفي من خلال المقالات الصحفية، أو التحقيقات، أو التصريحات الإعلامية، أو العناوين التي تتضمن اتهامات صريحة أو ضمنية لأشخاص طبيعيين أو معنويين. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإسناد علنياً، وهو ما يتحقق غالباً في العمل الصحفي بحكم طبيعته القائمة على النشر والعلانية³.

ويُعاقب الصحفي على القذف إذا ثبت أنه نسب وقائع تمس بسمعة الغير دون دليل قانوني، أو إذا تعمد التشهير بشخص معين، حتى ولو كان هذا الشخص شخصية عامة، ما لم يكن النشر في إطار المصلحة العامة وبأسلوب مهني موضوعي. كما لا يعفي الصحفي من المسؤولية الجزائية مجرد النقل عن مصدر آخر، إذا لم يتحقق من صحة المعلومات أو إذا أعاد نشرها بسوء نية⁴.

¹ محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 134.

² زيد منير سليمان، المرجع السابق، ص 110.

³ المرجع نفسه، ص 111.

⁴ محمد لعقاب، مهارات الكتابة للإعلام الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 44.

ثانيًا: جريمة السب

تختلف جريمة السب عن جريمة القذف من حيث الطبيعة، إذ لا تقوم على إسناد واقعة محددة، وإنما تتحقق باستعمال ألفاظ أو عبارات مهينة أو جارحة تمس كرامة الشخص أو اعتباره دون نسبة فعل معين إليه. ويُعدّ السب من الجرائم الشائعة في المجال الصحفي، خاصة في المقالات النقدية أو الأعمدة الصحفية التي قد تنزلق أحيانًا إلى استعمال لغة غير لائقة¹.

ويتحقق السب في العمل الصحفي من خلال:

- استخدام ألفاظ تحقيريه أو مهينة.
- إطلاق أوصاف سلبية تمس الكرامة الإنسانية.
- السخرية أو التهكم الذي يتجاوز حدود النقد الموضوعي².

ولا يُشترط في جريمة السب أن يكون الكلام غير صحيح، بل يكفي أن يكون مهينًا في حد ذاته. كما لا يشترط أن يكون الشخص المتضرر حاضرًا، إذ يكفي تحقق العلانية بالنشر. ويُسأل الصحفي جزائيًا عن السب حتى ولو كان في سياق نقد، إذا تجاوز هذا النقد حدود اللياقة والموضوعية³.

ويؤكد المشرّع الجزائري من خلال تجريم السب على ضرورة التمييز بين النقد البناء، الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء في إطار المصلحة العامة، وبين الإهانة التي تمس كرامة الأشخاص دون مبرر مشروع⁴.

¹ القرام ابتسام، قاموس المصطلحات الإعلامية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب للنشر، الجزائر، 1998، ص 86.

² بن بوزة صالح، المرجع السابق، ص 72.

³ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 49.

⁴ المداني محمد، المرجع السابق، ص 74.

ثالثاً: جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تُعدّ جريمة نشر الأخبار الكاذبة من أخطر الجرائم المرتبطة بالعمل الصحفي، نظراً لتأثيرها الواسع على الرأي العام واستقرار المجتمع. ويُقصد بالأخبار الكاذبة كل معلومة أو خبر غير صحيح يتم نشره أو تداوله مع العلم بعدم صحته، أو دون التحقق من صحته، ويكون من شأنه تضليل الجمهور أو المساس بالأمن أو النظام العام.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم الصحفي بنشر أخبار:

- غير مؤكدة أو مبنية على إشاعات.
- تفتقر إلى مصادر موثوقة.

من شأنها إثارة البلبلة أو الخوف أو المساس بالمصلحة العامة¹.

ولا يشترط دائماً توافر سوء النية الصريح، إذ قد تقوم المسؤولية الجزائية حتى في حالة الإهمال الجسيم أو التسرع في النشر دون تحرٍ كافٍ. ويزداد خطر هذه الجريمة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث تنتقل الأخبار بسرعة كبيرة ويصعب تصحيحها بعد انتشارها.

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة، خاصة إذا كانت تمس بالأمن العام، أو الوحدة الوطنية، أو النظام العام، أو الثقة في مؤسسات الدولة².

رابعاً: جرائم صحفية أخرى ذات صلة

إلى جانب القذف والسب ونشر الأخبار الكاذبة، قد تُنسب إلى الصحفي جرائم أخرى، من بينها:

- المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

¹ معراف إسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد...، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2007، ص 26.

² القرام ابتسام، المرجع السابق، ص 92.

- انتهاك قرينة البراءة في القضايا القضائية.
- التحريض على الكراهية أو العنف.
- المساس بالرموز الوطنية أو مؤسسات الدولة¹.

وتخضع هذه الجرائم لأحكام القانون الجزائي وقانون الإعلام، ويُراعى في تقديرها طبيعة العمل الصحفي وسياق النشر والغاية منه².

إن الجرائم المنسوبة للصحفي في التشريع الجزائري تُشكل قيودًا قانونية ضرورية لضبط حرية الصحافة ومنع التعسف في استعمالها. ويهدف تجريم القذف والسب ونشر الأخبار الكاذبة إلى حماية سمعة الأفراد وكرامتهم، والحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع. غير أن هذه الجرائم يجب تفسيرها وتطبيقها بحذر، حتى لا تتحول إلى وسيلة لتقييد حرية التعبير، وبما يضمن تحقيق التوازن بين حق الصحفي في الإعلام وحق المجتمع في الحماية القانونية³.

الفرع الثالث: المتابعات الجزائية والإجراءات القانونية

تُعَدّ المتابعات الجزائية والإجراءات القانونية المطبقة في حق الصحفي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان احترام القوانين المنظمة للعمل الصحفي، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية. فرغم أن الدستور الجزائري كفل حرية الصحافة وحرية التعبير، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تُمارس في إطار احترام القوانين التي تحمي حقوق الأفراد والنظام العام. وعليه، فإن كل إخلال من الصحفي بهذه الضوابط قد يترتب عنه تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات جزائية وفقًا للقانون⁴.

¹ معارف إسماعيل، المرجع السابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 33.

³ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 52.

⁴ زيد منير سليمان، المرجع نفسه، ص 114.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية ضد الصحفي

تُعَدّ الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تهدف إلى معاقبة مرتكب الجريمة باسم المجتمع، ويتم تحريكها في الجرائم الصحفية وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها العمل الصحفي. ويتم تحريك الدعوى العمومية ضد الصحفي بإحدى الطرق التالية:

- الشكوى المقدمة من الشخص المتضرر، خاصة في جرائم القذف والسب، حيث يشترط القانون غالباً تقديم شكوى صريحة لتحريك المتابعة.
- الإخطار أو البلاغ المقدم إلى الجهات القضائية المختصة.
- المبادرة التلقائية للنياحة العامة في الجرائم التي تمس بالنظام العام أو الأمن الوطني، مثل نشر الأخبار الكاذبة الخطيرة¹.

وتتولى النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، سلطة تقدير ملائمة المتابعة الجزائية، حيث يمكنها حفظ الشكوى أو تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت أركان الجريمة. ويُراعى في ذلك طبيعة الفعل الصحفي، وسياق النشر، ومدى خطورته على الأفراد أو المجتمع².

ثانياً: إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية

بعد تحريك الدعوى العمومية، تخضع القضية لمجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة وضمان حقوق جميع الأطراف، بما في ذلك الصحفي محل المتابعة³.

¹ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 62.

² معراف إسماعيل، المرجع السابق، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 40.

1. التحقيق الابتدائي

يُباشر التحقيق الابتدائي من طرف مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، حيث يتم سماع أقوال الصحفي، وجمع الأدلة المتعلقة بالنشر الصحفي محل المتابعة، مثل المقالات أو التسجيلات أو المنشورات الإلكترونية. ويُشترط في هذه المرحلة احترام الضمانات القانونية للصحفي، خاصة حقه في الدفاع وعدم المساس بحريته إلا في الحالات التي يجيزها القانون¹.

2. التحقيق القضائي

في بعض القضايا، خاصة تلك التي تتسم بالتعقيد أو الخطورة، قد يُحال الملف إلى قاضي التحقيق، الذي يتولى التحقيق القضائي باستقلالية. ويملك قاضي التحقيق سلطة استدعاء الصحفي، وسماع الشهود، والخبراء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، مع احترام قرينة البراءة.

ويُراعى في الجرائم الصحفية عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا في أضيق الحدود، نظراً لخصوصية حرية التعبير وطبيعة العمل الصحفي، إلا إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة تمس بالأمن أو النظام العام².

ثالثاً: المحاكمة الجزائية للصحفي

بعد استكمال التحقيق، تُحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها. وتتم المحاكمة وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، التي تضمن للصحفي حق الدفاع، وعلمانية الجلسات، والمساواة أمام القضاء³.

¹ مختار إسماعيل وائل، مصادر المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2010، ص 63.

² معارف إسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

³ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 70.

وتقوم المحكمة بدراسة الوقائع المنسوبة إلى الصحفي، والتحقق من توافر أركان الجريمة، خاصة:

- وجود الفعل المجرّم.
- ثبوت الخطأ أو القصد الجنائي.
- تحقق الضرر والعلاقة السببية.

كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار طبيعة العمل الصحفي، وسياق النشر، والنية الصحفية، ومدى احترام أخلاقيات المهنة. وقد تنتهي المحاكمة إما بالبراءة، أو بالإدانة مع توقيع العقوبات المنصوص عليها قانوناً¹.

رابعاً: العقوبات الجزائية المقررة في حق الصحفي

تختلف العقوبات الجزائية المقررة في حق الصحفي حسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها. وقد حرص المشرّع الجزائري، في السنوات الأخيرة، على تفضيل العقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الصحفية، خاصة تلك المتعلقة بالقذف والسب².

وتشمل العقوبات الجزائية:

- الغرامات المالية.
- التعويض المدني لفائدة المتضرر.

في بعض الحالات الاستثنائية، العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم التي تمس بالأمن الوطني أو النظام العام.

ويهدف هذا التوجه إلى عدم تقييد حرية الصحافة، مع ضمان ردع التجاوزات الخطيرة³.

¹ مختار إسماعيل وائل، المرجع السابق، ص 65.

² اللمداني محمد، المرجع السابق، ص 86.

³ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 74.

خامساً: طرق الطعن في الأحكام القضائية

يتمتع الصحفي، كسائر المتقاضين، بحق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، وذلك عبر:

- الاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى.
 - الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حالة خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- وتُعدّ طرق الطعن ضمانات أساسية لحماية حقوق الصحفي، وتصحيح الأخطاء القضائية، وتحقيق العدالة¹.

إن المتابعات الجزائية والإجراءات القانونية في حق الصحفي في الجزائر تخضع لقواعد قانونية تهدف إلى حماية المجتمع دون المساس بجوهر حرية الصحافة. وقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار ضمانات إجرائية تكفل للصحفي حق الدفاع والمحاكمة العادلة، مع إقرار جزاءات قانونية تردع التجاوزات الصحفية الخطيرة. ويظل التحدي الأساسي هو تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الجزائية، بما يضمن ممارسة إعلامية حرة ومسؤولة في آن واحد².

الفرع الرابع: الإعفاءات والظروف المخففة

حرص المشرع الجزائري، إلى جانب تقريره للمسؤولية الجزائية للصحفي عن الجرائم الناجمة عن النشاط الإعلامي، على إقرار جملة من الإعفاءات والظروف المخففة التي تهدف إلى حماية حرية الصحافة وعدم تقييدها بشكل مفرط. ويأتي هذا التوجه في إطار السعي لتحقيق توازن دقيق بين ضمان حرية التعبير من جهة، وحماية حقوق الأفراد والنظام العام من جهة أخرى. وتُعدّ الإعفاءات والظروف المخففة من أهم الآليات القانونية التي تسمح بتخفيف أو رفع المسؤولية الجزائية عن الصحفي في حالات معينة، متى توافرت شروطها القانونية³.

¹ مختار إسماعيل وائل، المرجع السابق، ص 68.

² المرجع نفسه، ص 70.

³ مختار إسماعيل وائل، المرجع السابق، ص 74.

أولاً: مفهوم الإعفاءات والظروف المخففة في المجال الصحفي

يقصد بالإعفاء من المسؤولية الجزائية انتفاء العقاب عن الصحفي رغم تحقق أركان الجريمة، وذلك لوجود سبب قانوني يبرر فعله أو ينفي عنه الصفة الإجرامية. أما الظروف المخففة، فهي حالات لا ترفع المسؤولية الجزائية كلياً، لكنها تؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة قانوناً، مراعاة لظروف خاصة تتعلق بالفعل أو بشخص الصحفي¹.

ويستند المشرع الجزائي في تقرير هذه الإعفاءات والظروف إلى المبادئ العامة في القانون الجزائي، مع مراعاة خصوصية الجرائم الصحفية التي ترتبط بحرية التعبير وحقوق المجتمع في الإعلام².

ثانياً: الإعفاءات من المسؤولية الجزائية للصحفي

1. حسن النية في العمل الصحفي

يُعدّ حسن النية من أهم أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي، خاصة في جرائم القذف ونشر الأخبار. ويتحقق حسن النية عندما يثبت الصحفي أنه نشر الخبر أو المعلومة بقصد الإعلام وخدمة المصلحة العامة، دون نية الإساءة أو التشهير³.

ويُستدل على حسن النية من خلال:

- التزام الصحفي بالموضوعية واللغة المهنية.
- اعتماده على مصادر موثوقة.
- قيامه بواجب التحري والتثبت قبل النشر.
- خلوّ المحتوى من العبارات المهينة أو المسيئة.

¹ زيد منير سليمان، المرجع نفسه، ص 124.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 81.

³ المرجع نفسه، ص 82.

فإذا ثبت حسن نية الصحفي، انتفت عنه المسؤولية الجزائية، حتى وإن تبين لاحقاً عدم صحة بعض الوقائع المنشورة.

2. إثبات صحة الوقائع (الدفع بالحقيقة)

في بعض الجرائم، خاصة جريمة القذف، يُمكن للصحفي الدفع بإثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى الشخص المعني. فإذا تمكن الصحفي من إثبات أن الوقائع صحيحة ومثبتة قانوناً، فإن ذلك يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجزائية.

غير أن هذا الإعفاء يخضع لشروط، أهمها:

- أن تكون الوقائع متعلقة بالمصلحة العامة.
- أن يكون النشر قد تم بأسلوب مهني وموضوعي.
- ألا يكون الهدف من النشر هو التشهير أو الإساءة¹.

ويُعدّ هذا الإعفاء من أهم الضمانات القانونية التي تحمي الصحفي عند قيامه بدوره الرقابي².

3. ممارسة الحق في النقد

يُعتبر النقد الصحفي من الحقوق المشروعة التي يكفلها الدستور وقانون الإعلام. فإذا كان النشر يدخل في إطار النقد الموضوعي والبناء، الموجه إلى أداء أو سلوك عام، دون المساس بالحياة الخاصة أو استعمال ألفاظ مهينة، فإن الصحفي يُعفى من المسؤولية الجزائية³.

ويشترط في النقد المشروع:

- أن يستند إلى وقائع حقيقية.
- أن يكون موجّهاً إلى أعمال لا إلى أشخاص.

¹ مختار إسماعيل وائل، المرجع السابق، ص 76.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 75.

³ لعقاب محمد، وسائل الإعلام والاتصال الرقمية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2007، ص 50.

- أن يخدم المصلحة العامة.

أما إذا تجاوز النقد هذه الحدود، انقلب إلى سب أو قذف يُرتّب المسؤولية الجزائية.¹

4. تنفيذ أمر القانون أو السلطة المختصة

قد يُعفى الصحفي من المسؤولية الجزائية إذا ثبت أنه نشر معلومات تنفيذاً لأمر قانوني أو بناءً على تعليمات صادرة عن جهة مختصة، شريطة أن يكون الأمر مشروعاً وألا يتجاوز حدود القانون.²

ثالثاً: الظروف المخففة للمسؤولية الجزائية للصحفي

1. غياب القصد الجنائي

من أبرز الظروف المخففة للمسؤولية الجزائية غياب القصد الجنائي، أي عدم توفر نية الإضرار أو الإساءة. ففي هذه الحالة، قد ترى المحكمة تخفيف العقوبة، خاصة إذا كان الخطأ ناتجاً عن الإهمال أو التسرع المهني.³

2. التراجع أو الاعتذار العلني

يُعدّ الاعتذار العلني أو تصحيح الخبر من قبل الصحفي أو المؤسسة الإعلامية ظرفاً مخففاً مهماً. فإذا بادر الصحفي إلى تصحيح المعلومة الخاطئة أو الاعتذار للمتضرر، فإن ذلك يُظهر حسن النية ويبرر تخفيف العقوبة.⁴

¹ اللمداني محمد، المرجع السابق، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 90..

³ زيد منير سليمان، المرجع السابق، ص 126.

⁴ المرجع نفسه، ص 127.

3. حادثة التجربة أو قلة الخبرة

قد تأخذ المحكمة بعين الاعتبار حادثة تجربة الصحفي أو قلة خبرته المهنية كظرف مخفف، خاصة إذا ثبت عدم تعمد ارتكاب الفعل الجرمي¹.

4. الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفي

تراعي الجهات القضائية أحيانًا الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفي، مثل سجله المهني الخالي من السوابق، أو الضغوط المهنية التي تعرض لها، مما قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة².

رابعًا: دور السلطة القضائية في تقدير الإعفاءات والظروف المخففة

تتمتع السلطة القضائية بسلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى توافر الإعفاءات أو الظروف المخففة في القضايا الصحفية. ويعتمد القاضي في ذلك على:

- طبيعة الجريمة المرتكبة.
- خطورتها على المجتمع.
- نية الصحفي وسلوكه المهني.
- مدى تحقق الضرر³.

ويهدف هذا التقدير القضائي إلى تحقيق العدالة وعدم المساس بحرية الصحافة إلا بالقدر الضروري.

إن الإعفاءات والظروف المخففة تُعدّ ضمانات قانونية أساسية لحماية الصحفي في الجزائر من التعسف في المتابعات الجزائية. وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار هذه الآليات من أجل

¹ لعقاب محمد، المرجع السابق، ص 52.

² المرجع نفسه، ص 53

³ قدري عبد المجيد علي، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة العربية، مصر، 2008، ص

تشجيع الصحافة الحرة والمسؤولة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع. ويبقى تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية الجزائية هو الهدف الأسمى لهذه الإعفاءات والظروف، بما يعزز دور الصحافة كسلطة رقابية فاعلة في المجتمع¹.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للصحفي

تُعَدُّ المسؤولية المدنية للصحفي إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن العمل الصحفي، سواء تعلّق الأمر بالمساس بالسمعة أو الشرف أو الحياة الخاصة. فحرية الصحافة، رغم أهميتها في تكريس الحق في الإعلام والتعبير، ليست حرية مطلقة، بل تقيدها قواعد قانونية تفرض احترام حقوق الغير. وتنشأ المسؤولية المدنية للصحفي عندما يترتب عن فعله أو امتناعه ضرر مادي أو معنوي يصيب شخصاً آخر. وتقوم هذه المسؤولية أساساً على فكرة التعويض وجبر الضرر، لا على العقاب كما هو الحال في المسؤولية الجزائية. كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد في الحماية القانونية. ويخضع الصحفي في هذا الإطار لأحكام القانون المدني الجزائري، إضافة إلى النصوص الخاصة بالإعلام. وتُعَدُّ المسؤولية المدنية وسيلة فعالة لضمان مهنية العمل الصحفي واحترام أخلاقياته².

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية وشروط قيامها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)

تقوم المسؤولية المدنية للصحفي في التشريع الجزائري على أسس قانونية عامة مستمدة من قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، إضافة إلى القوانين الخاصة بالمنظمة لمهنة الصحافة والإعلام. ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية هي : الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهي أركان مترابطة لا يتحقق التعويض إلا باجتماعها كاملة³.

¹ قدرى عبد المجيد علي، المرجع السابق، ص 32.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 97.

³ فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2009، ص 67.

أولاً: الخطأ كركن أساسي في قيام المسؤولية المدنية للصحفي

يُعدّ الخطأ الركن الجوهري في قيام المسؤولية المدنية، ويقصد به انحراف الصحفي عن السلوك الواجب قانوناً أو مهنيًا، بما يؤدي إلى الإضرار بالغير. ويُعرّف الخطأ في المجال الصحفي بأنه كل تصرف أو امتناع يصدر عن الصحفي مخالفاً للقانون أو لأخلاقيات المهنة أو لقواعد الحيطة والحذر المفروضة عليه أثناء ممارسة عمله الإعلامي¹.

ويأخذ الخطأ الصحفي عدة صور، من أبرزها نشر أخبار غير صحيحة دون التحقق من مصدرها، أو التشهير بالأشخاص، أو المساس بالحياة الخاصة، أو استخدام عبارات مهينة أو مسيئة تمس كرامة الأفراد وسمعتهم. كما قد يتمثل الخطأ في الإهمال أو التسرع أو سوء التقدير، دون اشتراط القصد الجنائي، إذ يكفي في المسؤولية المدنية مجرد الإخلال بالواجب المهني².

ويُقاس الخطأ الصحفي عادةً بمعيار الصحفي المعتاد، أي مقارنة سلوك الصحفي محل المساءلة بسلوك صحفي مهني حريص وملتزم بقواعد المهنة في نفس الظروف. فإذا ثبت أن الصحفي قد تجاوز هذا السلوك، اعتُبر مخطئاً وتحقق الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية.

ثانياً: الضرر كشرط لازم للمسؤولية المدنية

لا يكفي ثبوت الخطأ وحده لقيام المسؤولية المدنية، بل لا بد من تحقق ضرر فعلي يلحق بالمضرور نتيجة هذا الخطأ. ويُقصد بالضرر الأذى الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة يحميها القانون³.

وفي المجال الصحفي، قد يكون الضرر مادياً أو معنوياً. فالضرر المادي يتمثل في الخسائر المالية التي قد تصيب الشخص نتيجة النشر الصحفي الخاطئ، كفقْدان العمل أو تراجع النشاط التجاري أو المساس بالمكانة المهنية. أما الضرر المعنوي فيُعد الأكثر شيوعاً في القضايا

¹ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 98.

² قدري عبد المجيد علي، المرجع السابق، ص 34.

³ فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 69.

الصحفية، ويشمل المساس بالسمعة والشرف والاعتبار والكرامة الإنسانية، إضافة إلى الأضرار النفسية الناتجة عن التشهير أو السب أو القذف¹.

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً أو على الأقل محتمل الوقوع بدرجة قوية، وألا يكون وهمياً أو افتراضياً. كما يجب أن يكون الضرر شخصياً، أي يصيب المدعي نفسه، ومباشراً ناتجاً عن الفعل الصحفي محل النزاع².

ويُعدّ التعويض عن الضرر الهدف الأساسي من المسؤولية المدنية، حيث يقدر القاضي قيمة التعويض بحسب جسامة الضرر وآثاره الاجتماعية والنفسية، مع مراعاة ظروف النشر ومدى انتشار الوسيلة الإعلامية³.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يُعدّ ركن العلاقة السببية الحلقة التي تربط بين الخطأ والضرر، فلا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن الخطأ الصحفي. بمعنى آخر، يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل أو الامتناع الصادر عن الصحفي⁴.

وتبرز أهمية هذا الركن في القضايا الصحفية، حيث قد يدّعي الصحفي أن الضرر ناتج عن أسباب أخرى مستقلة، كإعادة نشر الخبر من طرف وسائل إعلام أخرى، أو وجود شائعات سابقة، أو سلوك المضرور نفسه. وفي هذه الحالات، يقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المتضرر، مع إمكانية دفع الصحفي بانتفاء هذه العلاقة⁵.

¹ اللمداني محمد، المرجع السابق، ص 94.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 105.

³ فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص 99.

⁴ نورالدين يمينه، المرجع السابق، ص 33.

⁵ حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص 66.

وتتقطع العلاقة السببية إذا ثبت وجود سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو تدخل طرف ثالث بشكل مستقل. أما إذا ثبت أن النشر الصحفي كان السبب المباشر في إحداث الضرر، فإن العلاقة السببية تقوم وتترتب المسؤولية المدنية¹.

ويأخذ القاضي في تقدير العلاقة السببية بعين الاعتبار طبيعة الوسيلة الإعلامية، وسرعة انتشار الخبر، وحجم الجمهور المتلقي، وتأثير المضمون المنشور على الرأي العام، مما يعزز أو يضعف رابطة السببية².

إن قيام المسؤولية المدنية للصحفي في التشريع الجزائري يتطلب اجتماع ثلاثة أركان أساسية لا غنى عنها، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويهدف هذا النظام القانوني إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد، من خلال ضمان تعويض المتضررين دون المساس بجوهر العمل الصحفي. وتُعد هذه المسؤولية وسيلة قانونية فعالة لضمان احترام أخلاقيات المهنة وتعزيز مصداقية الإعلام في المجتمع³.

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ والضرر الناتج عن النشر الصحفي

يُعدّ النشر الصحفي من أهم وسائل التعبير عن الرأي ونقل المعلومات، غير أنّ هذه الأهمية لا تعني إطلاق الحرية دون قيود، إذ يخضع العمل الصحفي لجملة من الضوابط القانونية والمهنية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة. وعليه، فإن أي إخلال بهذه الضوابط قد يترتب عنه خطأ صحفي يفضي إلى ضرر يستوجب قيام المسؤولية المدنية. ويُقصد بطبيعة الخطأ والضرر هنا الخصائص القانونية والمهنية التي تميز الأفعال الضارة الناتجة عن النشر الصحفي⁴.

¹ اللمداني محمد، المرجع السابق، ص 102.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 112.

³ فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 72.

⁴ سيدي محمد أمين جدوى، المرجع السابق، ص 78.

أولاً: طبيعة الخطأ في النشر الصحفي

يتميز الخطأ في النشر الصحفي بخصوصية نابعة من طبيعة العمل الإعلامي ذاته، إذ يرتبط أساساً بمضمون الخبر أو المقال المنشور، وبطريقة عرضه، وبمدى احترام الصحفي لقواعد الدقة والموضوعية والتحقق من المصادر. ويُقصد بالخطأ الصحفي كل تصرف ينطوي على مخالفة قانونية أو مهنية أثناء عملية النشر، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو امتناع عن واجب مهني¹.

ومن أبرز صور الخطأ الصحفي نشر أخبار غير صحيحة أو غير مؤكدة دون التحقق من صحتها، أو الاعتماد على مصادر مجهولة أو غير موثوقة. كما يشمل الخطأ الصحفي تحريف الوقائع أو إخراجها عن سياقها الحقيقي بما يؤدي إلى تضليل الرأي العام أو الإساءة إلى الأشخاص المعنيين. ويُعد هذا النوع من الأخطاء من أكثر الأسباب شيوعاً لقيام المسؤولية المدنية في المجال الصحفي².

كما قد يتمثل الخطأ في استخدام أسلوب جارح أو عبارات تمس بالشرف والاعتبار، حتى وإن كان الموضوع في أصله ذا مصلحة عامة. فالصحفي مطالب باحترام كرامة الأشخاص، وعدم تجاوز حدود النقد المباح إلى التشهير أو السب أو القذف. ويُعد تجاوز هذه الحدود خطأً مهنيًا يترتب عليه التزام بالتعويض³.

ولا يشترط في الخطأ الصحفي أن يكون عمدياً، بل قد يكون ناتجاً عن الإهمال أو التسرع أو نقص الخبرة أو سوء التقدير. ويكفي في المسؤولية المدنية أن يثبت أن الصحفي لم يتصرف بالحذر واليقظة المطلوبة من صحفي مهني في نفس الظروف. كما يُقاس الخطأ بمعيّار موضوعي يتمثل في سلوك الصحفي المعتاد، لا بالنية الشخصية للصحفي⁴.

¹ محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 118.

² فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 78.

³ شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين خلال فترة حالة الطوارئ (1992_2004)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام

والإتصال، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 64.

⁴ المرجع نفسه، ص 65.

ثانيًا: طبيعة الضرر الناتج عن النشر الصحفي

ينتج عن الخطأ الصحفي ضرر قد يكون ماديًا أو معنويًا، ويُعدّ الضرر المعنوي الأكثر شيوعًا في قضايا النشر الصحفي نظرًا لطبيعة الحقوق المتضررة. ويقصد بالضرر المعنوي المساس بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة للأفراد، وهي حقوق شخصية تحظى بحماية قانونية¹.

ويظهر الضرر المعنوي في المجال الصحفي من خلال التشهير بالأشخاص، أو نشر معلومات خاصة دون رضاهم، أو ربط أسمائهم بأفعال غير صحيحة أو غير مثبتة. وقد يؤدي هذا النوع من الضرر إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة، كفقدان الثقة الاجتماعية، أو الإقصاء المهني، أو المعاناة النفسية الناتجة عن الإساءة العلنية².

أما الضرر المادي، فيتمثل في الخسائر المالية التي قد تلحق بالمضرور نتيجة النشر الصحفي الخاطئ، كفقدان وظيفة، أو فسخ عقد، أو تراجع النشاط التجاري، أو انخفاض قيمة مؤسسة أو علامة تجارية. وغالبًا ما يكون الضرر المادي مرتبطًا بالضرر المعنوي، إذ قد يؤدي المساس بالسمعة إلى خسائر مالية ملموسة³.

ويشترط في الضرر الناتج عن النشر الصحفي أن يكون محققًا أو قابلاً للتحقق، وألا يكون مجرد احتمال بعيد. كما يجب أن يكون الضرر شخصيًا، أي يصيب المضرور مباشرة، ومباشراً ناتجاً عن الفعل الصحفي دون تدخل أسباب أجنبية مستقلة⁴.

¹ فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

² محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 123.

³ فني عاشور، اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر، منشورات أوير، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 2013، ص

84.

⁴ المرجع نفسه، ص 85.

ثالثاً: خصوصية العلاقة بين الخطأ والضرر في النشر الصحفي

تتميز العلاقة بين الخطأ والضرر في المجال الصحفي بخصوصية ناتجة عن طبيعة وسائل الإعلام وانتشارها الواسع وتأثيرها السريع على الرأي العام. فالنشر الصحفي لا يقتصر أثره على نطاق ضيق، بل يمتد إلى جمهور واسع، مما يزيد من حجم الضرر المحتمل ويُعقد عملية إثبات العلاقة السببية¹.

وتزداد خطورة الضرر كلما كانت الوسيلة الإعلامية ذات انتشار واسع، سواء كانت صحيفة ورقية، أو قناة تلفزيونية، أو موقعاً إلكترونياً، أو منصة رقمية. كما تلعب سرعة تداول المعلومات دوراً مهماً في تضخيم آثار الضرر، خاصة في عصر الإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي².

وفي هذا السياق، يُؤخذ بعين الاعتبار توقيت النشر، وطبيعة العنوان المستخدم، والأسلوب اللغوي، والصور أو المقاطع المرافقة، لما لها من تأثير مباشر في تشكيل الرأي العام وإلحاق الضرر بالمضروب. وقد يُعتبر الضرر مضاعفاً إذا استمر المحتوى المنشور متاحاً للجمهور لفترة طويلة دون تصحيح أو سحب.

إن الخطأ والضرر الناتجين عن النشر الصحفي يتميزان بخصوصية قانونية ومهنية تفرض على الصحفي التزاماً عالياً بالحذر والدقة والموضوعية. فحرية الصحافة، رغم أهميتها، لا تعفي الصحفي من احترام حقوق الأفراد وكرامتهم. ويهدف إقرار المسؤولية المدنية في هذا المجال إلى تحقيق توازن عادل بين حماية حرية التعبير وضمان جبر الأضرار التي قد تتجم عن سوء استعمالها، بما يساهم في ترسيخ إعلام مهني ومسؤول³.

¹ فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 87.

² شبيري محمد، المرجع السابق، ص 70.

³ عباس ناجي حسن، الصحفي الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011، ص 29.

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تبوث المسؤولية المدنية للصحفي (التعويض وإصلاح الضرر)

يترتب على تبوث المسؤولية المدنية للصحفي مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف أساساً إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضروب نتيجة النشر الصحفي غير المشروع. ولا تقوم هذه الآثار على العقاب، وإنما على إعادة التوازن القانوني بين الصحفي المتسبب في الضرر والشخص المتضرر، وذلك من خلال آليات قانونية أبرزها التعويض وإصلاح الضرر. ويُعد هذا الفرع من أهم فروع المسؤولية المدنية، لكونه يجسد الغاية الأساسية منها، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان ممارسة إعلامية مسؤولة¹.

أولاً: مبدأ التعويض كأثر أساسي للمسؤولية المدنية للصحفي

يُعدّ التعويض الأثر المباشر والرئيسي لثبوت المسؤولية المدنية للصحفي، ويقصد به إلزام الصحفي أو المؤسسة الإعلامية بدفع مبلغ مالي للمضروب لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة النشر الصحفي. ويستند هذا المبدأ إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، والتي تقرّ بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض². ويهدف التعويض إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، أو تعويض المضروب عن الخسارة التي لحقت به. ولا يُقصد بالتعويض معاقبة الصحفي، بل جبر الضرر وتعويض آثاره السلبية. ويُقدّر التعويض من قبل القاضي المدني وفقاً لسلطته التقديرية، مع مراعاة طبيعة الخطأ، وحجم الضرر، ومدى تأثير النشر على حياة المضروب الاجتماعية والمهنية³.

وقد يكون التعويض عن ضرر مادي، مثل الخسائر المالية الناتجة عن فقدان وظيفة أو تراجع نشاط تجاري بسبب تشويه السمعة، أو ضرر معنوي يتمثل في الألم النفسي والمسّ

¹ فني عاشور، المرجع نفسه، ص 89.

² عبد اللطيف عابد زهير، الرأي العام وطرق قياسه، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2014، ص 93.

³ عبد اللطيف عابد زهير، المرجع السابق، ص 96.

بالاعتبار والشرف. وغالبًا ما يركّز القضاء في قضايا النشر الصحفي على التعويض عن الضرر المعنوي نظرًا لطبيعة الحقوق المتضررة¹.

ثانيًا: تقدير التعويض في قضايا النشر الصحفي

يتميّز تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للصحفي بخصوصية معينة، نظرًا لطبيعة الوسيلة الإعلامية وتأثيرها الواسع على الرأي العام. إذ يراعي القاضي عدة عناصر عند تحديد قيمة التعويض، من بينها درجة انتشار الوسيلة الإعلامية، وطبيعة المحتوى المنشور، والأسلوب المستخدم، ومدى استمرار الضرر مع الزمن².

كما يؤخذ بعين الاعتبار مركز المضرور الاجتماعي والمهني، إذ قد يكون الضرر أشدّ إذا تعلق بشخصية عامة أو مسؤول أو مؤسسة اقتصادية. غير أن ذلك لا يعني انتقاص حق الشخص العادي في التعويض، بل يُراعى في كل حالة خصوصيتها. كذلك ينظر القاضي في سلوك الصحفي بعد النشر، كالمبادرة إلى تصحيح الخبر أو الاعتذار، وهو ما قد يؤدي إلى تخفيف قيمة التعويض³.

وقد يكون التعويض تضامنيًا بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل لديها، خاصة إذا ثبت أن النشر تم في إطار العمل وباستعمال وسائل المؤسسة. ويُعد هذا التضامن وسيلة فعالة لضمان حصول المضرور على حقه في التعويض، خاصة في حالة عجز الصحفي عن الوفاء بالتزاماته المالية⁴.

¹ سيدي محمد أمين جدوى، المرجع السابق، ص 84.

² عباس ناجي حسن، المرجع السابق، ص 32.

³ عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 1997، ص 40.

⁴ المرجع نفسه، ص 42.

ثالثاً: إصلاح الضرر كبديل أو مكمل للتعويض المالي

إلى جانب التعويض المالي، يُعدّ إصلاح الضرر أحد الآثار المهمة لثبوت المسؤولية المدنية للصحفي، ويقصد به اتخاذ إجراءات تهدف إلى إزالة آثار الضرر المعنوي وإعادة الاعتبار للمضروب. ويأخذ إصلاح الضرر في المجال الصحفي أشكالاً متعددة، من بينها نشر تصحيح أو رد أو اعتذار في نفس الوسيلة الإعلامية وبنفس الأهمية التي نُشر بها الخبر الضار¹.

ويُعتبر حق الرد والتصحيح من الآليات الأساسية التي كفلها قانون الإعلام الجزائري، لما له من دور في حماية الأشخاص من الأضرار الإعلامية دون اللجوء مباشرة إلى القضاء. وقد يأمر القاضي بنشر الحكم القضائي أو جزء منه في الصحيفة أو الموقع الإلكتروني المعني، كوسيلة لإعادة الاعتبار وجبر الضرر المعنوي².

كما قد يشمل إصلاح الضرر إزالة المحتوى المنشور من المواقع الإلكترونية أو المنصات الرقمية، خاصة إذا استمر في إلحاق الضرر بالمضروب. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في ظل الانتشار الواسع للإعلام الرقمي، حيث قد يتضاعف الضرر بفعل إعادة النشر والمشاركة المستمرة³.

رابعاً: الجمع بين التعويض وإصلاح الضرر

لا يقتصر أثر ثبوت المسؤولية المدنية للصحفي على أحد الإجراءين دون الآخر، بل يجوز الجمع بين التعويض المالي وإصلاح الضرر المعنوي، متى اقتضت طبيعة القضية ذلك. فالتعويض المالي قد لا يكون كافياً لوحده لجبر الضرر المعنوي الناتج عن المساس بالسمعة أو الشرف، مما يستدعي اتخاذ إجراءات إضافية لإعادة الاعتبار⁴.

¹ عبد اللطيف عابد زهير، المرجع نفسه، ص 99.

² المرجع نفسه، ص 100.

³ عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 44.

⁴ سيدي محمد أمين جدوى، المرجع السابق، ص 90.

ويهدف الجمع بين هذين الأثرين إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق المضرور، وفي الوقت نفسه ردع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية عن التهاون في الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية. كما يُسهم في ترسيخ مبدأ المسؤولية في العمل الصحفي، دون المساس بجوهر حرية التعبير¹.

إن الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية المدنية للصحفي تتمحور أساسًا حول التعويض وإصلاح الضرر، باعتبارهما وسيلتين قانونيتين لتحقيق العدالة وجبر الأضرار الناجمة عن النشر الصحفي غير المشروع. ويُبرز ذلك حرص المشرع الجزائري على إيجاد توازن دقيق بين حماية حرية الصحافة وضمان حقوق الأفراد في الكرامة والسمعة. ومن ثم، تشكل المسؤولية المدنية أداة أساسية لضمان إعلام مهني مسؤول يسهم في خدمة المجتمع واحترام القانون².

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للصحفي

تُعَدُّ المسؤولية التأديبية للصحفي إحدى الصور الأساسية للمسؤولية المهنية التي تهدف إلى ضمان احترام أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك الصحفي. فهي لا ترتبط بالمساس المباشر بحقوق الأفراد فحسب، بل تتعلق أساسًا بالإخلال بالواجبات المهنية التي تحكم العمل الصحفي. وتتبع هذه المسؤولية من ضرورة تنظيم الممارسة الإعلامية داخل المؤسسات الصحفية وفق ضوابط مهنية واضحة. وتستند المسؤولية التأديبية إلى مواثيق أخلاقيات الصحافة وقوانين الإعلام المعمول بها في الجزائر. وتُمارس هذه المسؤولية من قبل الهيئات المختصة أو داخل المؤسسة الإعلامية نفسها³. كما تهدف إلى تصحيح السلوك المهني للصحفي ومنع تكرار المخالفات. ولا تقوم على العقاب الجزري، بل على التقويم والردع المهني. وتُسهم المسؤولية التأديبية في تعزيز مصداقية الصحافة. كما تضمن احترام ثقة الجمهور في وسائل الإعلام. وبذلك تشكل ركيزة أساسية لإعلام مهني ومسؤول⁴.

¹ بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 110.

² زيتوني نصيرة، المرجع السابق، ص 45.

³ أبو يونس محمد باهي، المرجع السابق، ص 89.

⁴ عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية التأديبية وأسسها القانونية وأركانها

تُعَدُّ المسؤولية التأديبية للصحفي من أهم صور المسؤولية المهنية التي تهدف إلى ضبط السلوك الصحفي داخل الإطار الأخلاقي والقانوني للمهنة. فهي لا تنصرف إلى معاقبة الأفعال التي تشكّل جرائم جزائية أو أخطاء مدنية فحسب، وإنما تتعلق أساسًا بالإخلال بالواجبات المهنية وقواعد السلوك الصحفي التي تفرضها المهنة. وتبرز أهمية هذه المسؤولية في كونها أداة وقائية وتنظيمية تسعى إلى الحفاظ على مصداقية الصحافة وحماية ثقة الجمهور في وسائل الإعلام¹.

أولاً: ماهية المسؤولية التأديبية للصحفي

يقصد بالمسؤولية التأديبية للصحفي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة مخالفة الصحفي للالتزامات المهنية أو الأخلاقية المفروضة عليه أثناء ممارسة عمله، دون أن يبلغ هذا الإخلال حد الجريمة الجزائية أو الخطأ المدني. فهي مسؤولية ذات طابع مهني داخلي، تهدف إلى تقويم سلوك الصحفي وضمان احترام قواعد المهنة².

وتتميّز المسؤولية التأديبية عن غيرها من صور المسؤولية بكونها لا تستند إلى فكرة الضرر بالضرورة، بل إلى مجرد مخالفة النظام المهني أو القواعد الأخلاقية. فقد يتحقق الخطأ التأديبي حتى في غياب ضرر مباشر للغير، طالما ثبت إخلال الصحفي بواجب من واجبات المهنة، كعدم احترام الموضوعية، أو خرق أخلاقيات النشر، أو مخالفة التعليمات المهنية داخل المؤسسة الإعلامية³.

كما تقوم المسؤولية التأديبية على علاقة مهنية تربط الصحفي بالمؤسسة الإعلامية أو بالهيئات التنظيمية المختصة، وتُمارَس من خلال إجراءات داخلية أو تنظيمية، تختلف عن إجراءات القضاء

¹ عبد المجيد ليلي، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)، دار العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2001، ص 73.

² عبد المجيد ليلي، المرجع السابق، ص 74.

³ عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 51.

الجزائي أو المدني. وهي بذلك مسؤولية مستقلة، لكنها لا تمنع من الجمع بينها وبين المسؤوليتين الجزائية أو المدنية متى توافرت شروطهما¹.

ثانيًا: الأسس القانونية للمسؤولية التأديبية للصحفي في الجزائر

تستند المسؤولية التأديبية للصحفي في الجزائر إلى مجموعة من الأسس القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وضمان احترام أخلاقيات المهنة. ويأتي في مقدمة هذه الأسس قانون الإعلام الجزائري، الذي يحدد حقوق الصحفي وواجباته، ويؤكد على ضرورة احترام القيم المهنية، مثل النزاهة، والموضوعية، والدقة، وعدم المساس بالحياة الخاصة أو كرامة الأشخاص².

كما تستمد المسؤولية التأديبية أساسها من مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية، التي تُعد مرجعًا أساسيًا لسلوك الصحفيين، سواء كانت مواثيق وطنية أو داخلية خاصة بالمؤسسات الإعلامية. وتُعتبر هذه المواثيق مكملًا للنصوص القانونية، إذ تُحدد القواعد المهنية التي يجب على الصحفي الالتزام بها أثناء ممارسة عمله³.

إضافة إلى ذلك، تقوم المسؤولية التأديبية على الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية، التي تضع قواعد تنظيمية تحدد واجبات الصحفيين وحقوقهم، والإجراءات التأديبية المتخذة في حال الإخلال بها. كما تلعب الهيئات التنظيمية لقطاع الإعلام دورًا مهمًا في مراقبة احترام هذه القواعد واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة⁴.

ويهدف هذا الإطار القانوني والتنظيمي إلى تحقيق توازن بين حرية الصحافة من جهة، وضمان ممارسة مهنية مسؤولة تحترم القيم القانونية والأخلاقية من جهة أخرى.

¹ المرجع نفسه، ص 52.

² صادق دلال والفتال حميد ناصر، أمن المعلومات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 38.

³ عبد المجيد ليلي، المرجع نفسه، ص 76.

⁴ عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 54.

ثالثاً: أركان قيام المسؤولية التأديبية للصحفي

تقوم المسؤولية التأديبية للصحفي على مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها حتى يمكن مساءلته تأديبياً، وتتمثل هذه الأركان في: الخطأ التأديبي، والصفة المهنية، والجزاء التأديبي¹.

1. ركن الخطأ التأديبي

يُعدّ الخطأ التأديبي الركن الجوهري في قيام المسؤولية التأديبية، ويقصد به كل إخلال يصدر عن الصحفي بمناسبة ممارسته لعمله، ويخالف القواعد المهنية أو الأخلاقية المفروضة عليه. وقد يتمثل هذا الخطأ في سلوك إيجابي، مثل نشر محتوى يخالف أخلاقيات المهنة، أو في سلوك سلبي، كالإهمال في التحقق من المعلومات أو الامتناع عن تصحيح خطأ مهني².

ولا يُشترط في الخطأ التأديبي أن يكون عمدياً، بل يكفي أن يكون ناتجاً عن إهمال أو تسرع أو سوء تقدير. كما لا يُشترط تحقق ضرر فعلي، إذ يكفي مجرد مخالفة القواعد المهنية لقيام الخطأ التأديبي³.

2. ركن الصفة المهنية للصحفي

لا تقوم المسؤولية التأديبية إلا إذا كان مرتكب الخطأ يتمتع بصفة الصحفي المهني، أي أنه يمارس العمل الصحفي بصفة قانونية داخل مؤسسة إعلامية معتمدة. ويُعدّ هذا الركن ضرورياً لتمييز المسؤولية التأديبية عن غيرها من صور المسؤولية، إذ لا يُسأل الشخص تأديبياً إلا في حدود ممارسته لمهامه المهنية⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 55.

² بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 120.

³ المرجع نفسه، ص 121.

⁴ صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 18.

وترتبط الصفة المهنية بوجود علاقة تنظيمية أو تعاقدية بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية أو الهيئة المهنية المختصة، مما يبرر خضوعه للنظام التأديبي¹.

3. ركن الجزاء التأديبي

يُعدّ الجزاء التأديبي الأثر القانوني المترتب على ثبوت الخطأ التأديبي، ويهدف إلى تقويم سلوك الصحفي وضمان عدم تكرار المخالفة. وتتنوع الجزاءات التأديبية بحسب جسامة الخطأ، فقد تكون بسيطة كالتنبيه أو الإنذار، أو أشدّ كالتوبيخ أو الإيقاف المؤقت عن العمل، وقد تصل في بعض الحالات إلى الفصل من المؤسسة الإعلامية².

ويشترط في الجزاء التأديبي أن يكون متناسباً مع طبيعة الخطأ المرتكب، وأن يُفرض وفق إجراءات قانونية تضمن حق الدفاع واحترام مبدأ الشرعية التأديبية³.

إن المسؤولية التأديبية للصحفي تُشكّل أداة قانونية ومهنية أساسية لضمان احترام أخلاقيات العمل الصحفي وضبط سلوك الصحفيين داخل الإطار القانوني. فهي تستند إلى أسس قانونية وتنظيمية واضحة، وتقوم على أركان محددة تميّزها عن باقي صور المسؤولية. وبذلك تُسهم المسؤولية التأديبية في ترسيخ إعلام مهني مسؤول يوازن بين حرية الصحافة واحترام القيم القانونية والأخلاقية في المجتمع⁴.

الفرع الثاني: دور المؤسسات التأديبية وأسسها القانونية وأركانها

تلعب المؤسسات التأديبية دوراً محورياً في تنظيم الممارسة الصحفية وضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية التي تحكم العمل الإعلامي. فحرية الصحافة، رغم كونها حقاً دستورياً، تظل مقيدة بضرورة احترام القانون وأخلاقيات المهنة، وهو ما يستدعي وجود هيئات ومؤسسات مختصة

¹ المرجع نفسه، ص 19.

² صالح عصام مروى واللحام محمود عزت، الصحافة بين الواقع والطموح، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014، ص 33.

³ صادق دلال والقتال حميد ناصر، المرجع السابق، ص 40.

⁴ المرجع نفسه، ص 41.

تسهر على مراقبة الأداء الصحفي ومساءلة الصحفيين عند الإخلال بواجباتهم المهنية. وتُعد هذه المؤسسات أداة أساسية لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية المهنية¹.

أولاً: دور المؤسسات التأديبية في تنظيم الممارسة الصحفية

تتمثل الوظيفة الأساسية للمؤسسات التأديبية في مراقبة مدى التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بالقواعد المهنية والقانونية المنظمة لمهنة الصحافة. فهي تعمل على ضمان احترام أخلاقيات المهنة، مثل الدقة والموضوعية والنزاهة، وعدم المساس بكرامة الأفراد أو حياتهم الخاصة. كما تسهم في الحد من التجاوزات الإعلامية التي قد تسيء إلى ثقة الجمهور في وسائل الإعلام².

وتضطلع هذه المؤسسات بدور وقائي يتمثل في توجيه الصحفيين وتنبيههم إلى الأخطاء المهنية قبل تفاقمها، من خلال إصدار توصيات أو تنبيهات أو تعليمات مهنية. كما تقوم بدور علاجي يتمثل في اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة عند وقوع المخالفات، بما يضمن تقويم السلوك المهني ومنع تكرار الأخطاء³.

إضافة إلى ذلك، تسهم المؤسسات التأديبية في حماية الصحفي نفسه، من خلال وضع معايير واضحة للمساءلة، تضمن عدم تعسف الإدارة أو الجهات الأخرى في محاسبته. فهي تركز مبدأ الشرعية التأديبية، الذي يقضي بعدم فرض أي جزاء إلا استناداً إلى نص قانوني أو تنظيمي واضح⁴.

¹ صالح سليمان، المرجع السابق، ص 20.

² بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 126.

³ صادق دلال والفتال حميد ناصر، المرجع السابق، ص 43.

⁴ رابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 25.

ثانيًا: الأسس القانونية للمؤسسات التأديبية في المجال الصحفي

تستند المؤسسات التأديبية في الجزائر إلى مجموعة من الأسس القانونية والتنظيمية التي تُضفي الشرعية على تدخلها في مساءلة الصحفيين. ويأتي في مقدمة هذه الأسس قانون الإعلام الجزائري، الذي يحدّد الإطار العام لممارسة النشاط الإعلامي، ويؤكد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة والالتزام بالمسؤولية في نقل الأخبار والمعلومات¹.

كما تستمد هذه المؤسسات أساسها القانوني من النصوص التنظيمية التي تنشئ الهيئات المكلفة بتنظيم قطاع الإعلام، وتحدد صلاحياتها واختصاصاتها، سواء تعلق الأمر بمتابعة المخالفات المهنية أو فرض الجزاءات التأديبية. ويُضاف إلى ذلك الأنظمة الداخلية للمؤسسات الإعلامية، التي تُعد مصدرًا مهمًا للمسؤولية التأديبية، إذ تحدد واجبات الصحفيين وإجراءات المساءلة داخل المؤسسة².

وتُعتبر مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية من أهم الأسس القانونية للمؤسسات التأديبية، رغم طابعها غير الجزائي، إذ تُشكّل مرجعًا مهنيًا ملزمًا يحدد القيم والسلوكيات التي يجب على الصحفي الالتزام بها. وغالبًا ما تعتمد المؤسسات التأديبية على هذه المواثيق عند تقييم السلوك المهني للصحفي³.

ثالثًا: أنواع المؤسسات التأديبية المختصة بمساءلة الصحفي

تتعدد المؤسسات التأديبية المختصة بمساءلة الصحفي، وتختلف بحسب طبيعة المخالفة والجهة التي ينتمي إليها الصحفي. فمن جهة، توجد المؤسسات التأديبية الداخلية داخل المؤسسات

¹ صالح خليل أبو إصبع، الإتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 5، الأردن، 2006، ص 26.

² صادق دلال والفتال حميد ناصر، المرجع السابق، ص 45.

³ صالح سليمان، المرجع السابق، ص 23.

الإعلامية، مثل لجان الانضباط أو الإدارة، التي تتولى مساءلة الصحفيين عن المخالفات المهنية المرتكبة أثناء العمل¹.

ومن جهة أخرى، توجد الهيئات الوطنية لتنظيم الإعلام، التي تضطلع بدور رقابي وتأديبي على مستوى أوسع، وتشمل صلاحياتها متابعة مدى التزام وسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة المعمول بها. كما قد تتدخل المنظمات المهنية أو النقابية للصحفيين في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالمخالفات الأخلاقية أو النزاعات المهنية².

ويهدف هذا التعدد في الجهات التأديبية إلى ضمان فعالية الرقابة المهنية، وتوزيع الاختصاصات بما يتلاءم مع طبيعة المخالفات المرتكبة.

رابعاً: أركان قيام الدور التأديبي للمؤسسات المختصة

يقوم الدور التأديبي للمؤسسات المختصة على مجموعة من الأركان الأساسية التي تضمن مشروعية تدخلها وفعاليتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. وجود نص قانوني أو تنظيمي منشئ للاختصاص

يُعد وجود أساس قانوني واضح يمنح المؤسسة التأديبية صلاحية المساءلة شرطاً جوهرياً لممارسة الدور التأديبي. فلا يجوز لأي جهة فرض جزاءات تأديبية دون سند قانوني أو تنظيمي يحدد اختصاصها ونطاق تدخلها³.

¹ شعبان فؤاد، عبدة صبيطي، تاريخ وسائل الإتصال وتكنولوجيااته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 91.

² رابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 31.

³ صالح خليل أبو إصبع، المرجع السابق، ص 28.

2. ثبوت المخالفة المهنية

لا يمكن للمؤسسة التأديبية التدخل إلا عند ثبوت مخالفة مهنية صادرة عن الصحفي، تتمثل في إخلاله بواجباته المهنية أو مخالفته لأخلاقيات المهنة. ويجب أن تُثبت هذه المخالفة وفق إجراءات واضحة تضمن العدالة والشفافية¹.

3. احترام الإجراءات والضمانات التأديبية

يشترط في ممارسة الدور التأديبي احترام مجموعة من الضمانات، أبرزها حق الصحفي في الدفاع، وحقه في الاطلاع على التهم الموجهة إليه، وتمكينه من تقديم تبريراته. كما يجب أن يكون القرار التأديبي مسبباً ومتناسباً مع جسامة المخالفة².

خامساً: أهمية المؤسسات التأديبية في ترسيخ الإعلام المسؤول

تُشهم المؤسسات التأديبية في ترسيخ مفهوم الإعلام المسؤول، من خلال ضبط الممارسة الصحفية وفق قواعد مهنية واضحة، ومنع الانحرافات التي قد تسيء إلى المجتمع أو الأفراد. كما تُعد وسيلة فعالة لتحقيق الانضباط المهني دون اللجوء المباشر إلى القضاء، وهو ما يساعد على حل النزاعات المهنية بسرعة وفعالية، وتعزز هذه المؤسسات ثقافة الالتزام والمسؤولية داخل الوسط الصحفي، بما ينعكس إيجاباً على جودة المحتوى الإعلامي ومصداقيته³.

إن المؤسسات التأديبية تلعب دوراً أساسياً في تنظيم العمل الصحفي وضمان احترام القواعد القانونية والأخلاقية للمهنة. فهي تستند إلى أسس قانونية وتنظيمية واضحة، وتقوم على أركان تضمن مشروعية تدخلها وعدالته. وبذلك تُشكّل هذه المؤسسات ركيزة مهمة لتحقيق التوازن بين

¹ شعبان فؤاد، عبدة صبيطي، المرجع السابق، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

³ رابطة العمري سليم، المرجع السابق، ص 39.

حرية الصحافة والمسؤولية المهنية، وترسيخ إعلام مهني يخدم المصلحة العامة ويحترم حقوق الأفراد¹.

الفرع الثالث: دور المؤسسات الإعلامية وسلطة الضبط في المتابعة التأديبية

تلعب المؤسسات الإعلامية وسلطة الضبط دوراً محورياً في المتابعة التأديبية للعمل الصحفي، باعتبارهما جهتين أساسيتين في تنظيم الممارسة الإعلامية وضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية. فالمؤسسة الإعلامية تُعد الإطار المهني المباشر الذي يمارس داخله الصحفي نشاطه، بينما تمثل سلطة الضبط الهيئة التنظيمية المستقلة التي تسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الإعلام. ويُسهم تكامل دور هاتين الجهتين في تحقيق توازن فعال بين حرية الصحافة والمسؤولية المهنية².

تضطلع المؤسسات الإعلامية بدور أساسي في مراقبة أداء الصحفيين العاملين لديها، من خلال تطبيق الأنظمة الداخلية ومواثيق أخلاقيات المهنة المعتمدة. وتشمل هذه المتابعة التأديبية رصد التجاوزات المهنية، وتوجيه التنبيهات، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حال الإخلال بواجبات المهنة. كما تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية ضمان احترام الخط التحريري، والتحقق من المحتوى المنشور قبل بثه أو نشره، بما يحد من وقوع المخالفات المهنية³.

من جهة أخرى، تمارس سلطة الضبط دوراً رقابياً وتأديبياً على مستوى أوسع، يشمل مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية. وتتمثل مهامها في السهر على احترام قواعد الممارسة الإعلامية، ومتابعة الشكاوى المقدمة ضد الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة عند ثبوت المخالفات. كما تملك سلطة الضبط

¹ شعبان فؤاد، عبدة صبيطي، المرجع السابق، ص 95.

² شفيق حسنين، الإعلام التفاعلي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2010، ص 34.

³ شفيق حسنين، المرجع السابق، ص 35.

صلاحية توجيه الإنذارات، أو توقيف البرامج، أو فرض عقوبات إدارية، وفقًا لما يحدده قانون الإعلام¹.

وتكفل سلطة الضبط احترام مبادئ الشرعية والحياد في المتابعة التأديبية، من خلال اعتماد إجراءات قانونية تضمن حق الدفاع والشفافية. كما تُسهم في توحيد المعايير المهنية، ومنع التعسف في استعمال السلطة داخل المؤسسات الإعلامية. ويُعد التنسيق بين المؤسسات الإعلامية وسلطة الضبط عاملاً أساسياً لضمان فعالية المتابعة التأديبية وتحقيق إعلام مهني ومسؤول².

الفرع الرابع: أنواع العقوبات التأديبية للصحفي (الإنذار، التوبيخ، التوقيف، سحب الاعتماد..)

تُعَدّ العقوبات التأديبية من أهم الآليات التي تعتمدها المنظومة القانونية والمهنية لتنظيم العمل الصحفي وضبط سلوك الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم. فهي تمثل الأثر المباشر لثبوت المسؤولية التأديبية، وتهدف أساساً إلى تقويم السلوك المهني ومنع تكرار المخالفات، دون المساس غير المبرر بحرية الصحافة. وتتعدد هذه العقوبات وتتنوع بحسب جسامة الخطأ المرتكب، وطبيعته، والجهة المختصة بتوقيعها، سواء كانت المؤسسة الإعلامية أو سلطة الضبط أو الهيئات المهنية المختصة³.

أولاً: الإنذار كعقوبة تأديبية

يُعدّ الإنذار من أخفّ العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصحفي، ويُستخدم عادة في حالة المخالفات المهنية البسيطة أو الأخطاء غير الجسيمة التي لا يترتب عنها ضرر كبير. ويقصد بالإنذار توجيه تنبيه رسمي للصحفي يُشعره بوقوعه في مخالفة مهنية، مع مطالبته بعدم تكرار هذا السلوك مستقبلاً⁴.

¹ صالح خليل أبو إصبع، المرجع السابق، ص 30.

² المرجع نفسه، ص 31.

³ رابطة العمري سليم، المرجع السابق، ص 40.

⁴ يوسف حدة، عبد القادر يوسف جعفر، المرجع السابق، ص 84.

ويهدف الإنذار إلى تصحيح السلوك المهني دون اللجوء إلى إجراءات أشدّ، كما يُعدّ وسيلة وقائية أكثر منه عقابية. وغالبًا ما يُسجل الإنذار في الملف المهني للصحفي، وقد يؤخذ بعين الاعتبار في حال تكرار المخالفة. ويشترط في توقيع الإنذار احترام الإجراءات القانونية، وتمكين الصحفي من معرفة سبب العقوبة، ضمانًا لمبدأ الشفافية والعدالة التأديبية¹.

ثانيًا: التوبيخ كجزء تأديبي

يأتي التوبيخ في مرتبة أشدّ من الإنذار، ويُفرض في حالة ارتكاب الصحفي لمخالفة مهنية متوسطة الخطورة، أو في حالة تكرار المخالفات البسيطة رغم توجيه الإنذارات السابقة. ويقصد بالتوبيخ توجيه لوم رسمي للصحفي على سلوكه المهني المخالف، مع التأكيد على عدم قبوله داخل الإطار المهني².

ويتميز التوبيخ بطابعه الردعي، إذ يُظهر عدم رضا الجهة المختصة عن تصرف الصحفي، ويؤكد ضرورة احترام قواعد المهنة. وقد يكون التوبيخ شفهيًا أو كتابيًا، وغالبًا ما يُدون في الملف المهني للصحفي، مما قد يؤثر على مساره المهني داخل المؤسسة الإعلامية، ويُراعى عند توقيع التوبيخ مبدأ التناسب بين الخطأ المرتكب والجزاء المفروض، بحيث لا يُستخدم هذا الجزاء إلا في الحالات التي تبرره طبيعة المخالفة، مع احترام حق الصحفي في الدفاع وتقديم تبريراته³.

ثالثًا: التوقيف المؤقت عن العمل

يُعدّ التوقيف المؤقت عن العمل من العقوبات التأديبية الجسيمة نسبيًا، ويُفرض عندما يرتكب الصحفي مخالفة مهنية خطيرة، أو عندما يترتب عن سلوكه ضرر واضح بالمؤسسة الإعلامية أو بالأشخاص أو بالمصلحة العامة. ويقصد بالتوقيف منع الصحفي من ممارسة مهامه الصحفية

¹ بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 131.

² صالح خليل أبو إصبع، المرجع السابق، ص 35.

³ المرجع نفسه، ص 36.

لمدة محددة، مع أو دون حرمانه من الأجر، حسب ما ينص عليه النظام الداخلي أو التشريع المعمول به¹.

ويهدف التوقيف المؤقت إلى إبعاد الصحفي مؤقتاً عن العمل لإعادة تقييم سلوكه المهني، ومنع استمرار المخالفة أو آثارها. كما يُعدّ إجراءً تأديبياً رادعاً، لما له من أثر مباشر على الوضع المهني والاجتماعي للصحفي².

ويشترط في توقيع التوقيف المؤقت احترام الإجراءات القانونية، لاسيما مبدأ السماع للصحفي وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وتحديد مدة التوقيف بشكل واضح ومتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب. كما يجب أن يكون القرار مسبباً، وقابلًا للطعن وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها³.

رابعاً: سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية قصوى

يُعتبر سحب الاعتماد من أخطر وأشدّ العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الصحفي، لما يترتب عنها من آثار جسيمة تمسّ حقه في ممارسة المهنة. ويقصد بسحب الاعتماد حرمان الصحفي من صفته المهنية، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، مما يمنعه من ممارسة النشاط الصحفي بشكل قانوني⁴.

ويُفرض سحب الاعتماد في الحالات الخطيرة التي يثبت فيها ارتكاب الصحفي لمخالفات جسيمة تمس بأخلاقيات المهنة، أو بالنظام العام، أو بالأمن الوطني، أو في حالة تكرار المخالفات رغم توقيع العقوبات التأديبية السابقة. وغالباً ما تختص سلطة الضبط أو الجهات الرسمية المعنية باتخاذ هذا النوع من العقوبات، وفقاً لما ينص عليه قانون الإعلام⁵.

¹ رابطة العمري سليم، المرجع السابق، ص 51.

² المرجع نفسه، ص 52.

³ صالح خليل أبو إصبع، المرجع السابق، ص 37.

⁴ المرجع نفسه، ص 38.

⁵ بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 135.

ونظرًا لخطورة هذه العقوبة، يُشترط احترام ضمانات قانونية صارمة عند توقيعها، من بينها احترام مبدأ الشرعية، وحق الدفاع، وإمكانية الطعن في القرار أمام الجهات القضائية المختصة. كما يجب أن يكون سحب الاعتماد متناسبًا مع جسامة الخطأ، وألا يُستخدم كوسيلة للتضييق غير المشروع على حرية الصحافة¹.

خامسًا: عقوبات تأديبية أخرى مكّلة

إلى جانب العقوبات الأساسية، قد تُفرض عقوبات تأديبية أخرى مكّلة، مثل النقل الإجباري داخل المؤسسة، أو الحرمان المؤقت من بعض الامتيازات المهنية، أو إلزام الصحفي بالاعتذار العلني أو نشر تصحيح. وتُعدّ هذه العقوبات وسائل بديلة تهدف إلى إصلاح الضرر المهني والأخلاقي الناتج عن المخالفة².

كما قد تُفرض عقوبات إدارية على المؤسسة الإعلامية نفسها، مثل تعليق النشاط أو توقيف برنامج معين، خاصة إذا ثبت تقصيرها في مراقبة المحتوى أو في احترام القوانين المنظمة للمهنة³.

إن العقوبات التأديبية للصحفي تتسم بالتدرج والتنوع، بما يحقق التوازن بين ضرورة ضبط السلوك المهني وحماية حرية الصحافة. فهي لا تهدف إلى العقاب في حد ذاته، وإنما إلى تقويم الأداء الصحفي وضمان احترام أخلاقيات المهنة والقواعد القانونية. ويُعدّ حسن تطبيق هذه العقوبات، مع احترام الضمانات القانونية، شرطًا أساسيًا لترسيخ إعلام مهني مسؤول يخدم المصلحة العامة ويحترم حقوق الأفراد⁴.

¹ مزروق صالح، المرجع السابق، ص 71.

² رابطة العمري سليم، المرجع السابق، ص 62.

³ بن عطية منصور قدور، المرجع السابق، ص 140.

⁴ صالح خليل أبو إصبع، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 42.

الخاتمة

إن مهنة الصحافة تُعدّ من أكثر المهن حساسيةً وتأثيرًا في المجتمع، نظرًا لما تضطلع به من دور أساسي في نقل المعلومات، وتشكيل الرأي العام، ومراقبة أداء السلطات. غير أنّ هذه الأهمية البالغة لا تُخفي ما يحيط بها من تحديات قانونية تفرض على الصحفي التقيد بضوابط محددة توازن بين حرية التعبير واحترام حقوق الأفراد والمجتمع.

لقد سعى المشرّع الجزائري، من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام، إلى تكريس مبدأ حرية الصحافة باعتباره حقًا دستوريًا، مع وضع إطار قانوني يحدّد كيفية ممارسته، بما يضمن عدم الانحراف به أو استغلاله بصورة تضر بالمصلحة العامة. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل تقابلها مسؤولية قانونية يتحملها الصحفي في حال تجاوزه للحدود المرسومة قانونًا، سواء تعلّق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة، أو ارتكاب جرائم القذف والتشهير، أو نشر أخبار كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام.

كما أظهرت الدراسة أنّ المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري تتخذ صورًا متعددة، تشمل المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، والمسؤولية الجزائية التي تترتب عنها عقوبات ردعية في حال ارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا، بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية المرتبطة بأخلاقيات المهنة. ويعكس هذا التعدد في صور المسؤولية مدى حرص المشرّع على تأطير العمل الصحفي وضمان ممارسته في إطار من النزاهة والمصادقية.

ومن خلال تحليلنا للإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة في الجزائر، تبين أنّ هناك توازنًا نسبيًا بين تكريس حرية التعبير وفرض القيود القانونية عليها، غير أنّ هذا التوازن يظلّ محل نقاش، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وظهور الإعلام الإلكتروني، الذي فرض تحديات جديدة لم تكن مطروحة من قبل، مثل سرعة انتشار المعلومات، وصعوبة التحكم في المحتوى الرقمي، وتزايد ظاهرة الأخبار الزائفة.

كما خلصت الدراسة إلى أنّ الصحفي، في ظل هذا الواقع، مطالب بالتحليّ بدرجة عالية من الوعي القانوني والمهني، من خلال الالتزام بالدقة في نقل الأخبار، والتحقق من مصادرها،

واحترام أخلاقيات المهنة، بما يجنبه الوقوع في أخطاء قد تترتب عنها مسؤوليات قانونية. فالمسؤولية هنا لا تُعدّ مجرد قيد على حرية الصحافة، بل هي في جوهرها ضمانة لممارسة مهنية سليمة تعزز ثقة الجمهور في وسائل الإعلام.

ورغم الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري في تنظيم هذا المجال، إلا أن الدراسة كشفت عن بعض النقائص، من بينها غموض بعض النصوص القانونية أو عدم مواكبتها الكاملة للتطورات الحديثة في مجال الإعلام الرقمي، وهو ما يستدعي مراجعة دورية للتشريعات بما يتلاءم مع التحولات الراهنة. كما تبرز الحاجة إلى تعزيز التكوين القانوني للصحفيين، وتمكينهم من الإلمام الكافي بحقوقهم وواجباتهم، بما يساهم في الحد من التجاوزات المهنية.

وفي هذا السياق، يمكن تقديم جملة من التوصيات، من أبرزها:

ضرورة تحديث الإطار القانوني المنظم للصحافة بما يواكب التطور التكنولوجي، وتعزيز الضمانات القانونية لحماية الصحفي أثناء أداء مهامه، مقابل تشديد الرقابة على التجاوزات التي تمسّ بحقوق الأفراد أو النظام العام. كما يُستحسن دعم هيئات التنظيم الذاتي للصحافة، وتفعيل دورها في ترسيخ أخلاقيات المهنة.

إن المسؤولية القانونية للصحفي تمثل حجر الزاوية في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام القانوني، فهي ليست عائقاً أمام العمل الصحفي، بل إطاراً يضمن ممارسته بشكل مسؤول وفعال. ومن ثمّ، فإن ترسيخ ثقافة المسؤولية لدى الصحفيين، إلى جانب تطوير التشريعات، يظلّ السبيل الأمثل للنهوض بقطاع الإعلام في الجزائر، وتعزيز دوره في خدمة المجتمع وترسيخ قيم الديمقراطية والشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ الكتب:

- 1- أبو يونس محمد باهي، التقيد القانوني لحرية الصحافة (د راسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 1996.
- 2- الأسدي ضياء عبد الله الجابر وآخرون، أبحاث في القانون العام، مدى ملائمة نظام المسؤولية التتابعية للتطبيق على جرائم الصحافة من خلال شبكة الأنترنت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 3- بلحاج أحمد، أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 4- بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 5- بن عطية منصور قدور، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 6- بن يوسف محمد، النظرية العامة للمسؤولية القانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
- 7- بوحوش عمار، التشريع الإعلامي وأخلاقيات الصحافة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 8- بوعابة عبد القادر، المدخل إلى علم القانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 9- بوقرة عبد الله، لإعلام في العصر الرقمي وقواعده القانونية، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2020.
- 10- حفصيه بن عشي، المسؤولية الجزائرية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012.

- 11- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء، الجزائر، 2010.
- 12- دراجي فاطمة، أخلاقيات الإعلام ودورها في بناء الثقة مع الجمهور، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2019.
- 13- زبدي سمير، قانون الإعلام وحرية الصحافة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019.
- 14- زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، ط2، دار أسامة للنشر، الأردن، 2009.
- 15- السيد بخت، الصحافة والإنترنت، ط2، دار العربي لنشر، القاهرة، 2000.
- 16- سيدي محمد أمين جدوى، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر -، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017.
- 17- شعبان فؤاد، عبدة صبيطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 18- شفيق حسنين، الإعلام التفاعلي، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2010.
- 19- صادق دلال والفتال حميد ناصر، أمن المعلومات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 20- صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط5، الأردن، 2006.
- 21- صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.
- 22- صالح عصام مروي واللحام محمود عزت، الصحافة بين الواقع والطموح، دار الإعمار العلمي للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014.
- 23- صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 24- طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- 25- عباس ناجي حسن، الصحفي الإلكتروني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011.
- 26- عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 1997.
- 27- عبد الرزاق بن زيان، قانون الإعلام الجزائري: النصوص والتعليقات، دار هومي، الجزائر، 2018.
- 28- عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.
- 29- عبد الرزاق مقران، الحق في الإعلام مقابل الحماية الجزائية لحق الخصوصية في الجزائر، دار الكتب الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2022.
- 30- عبد العزيز بوسليمان، القانون الإعلامي في الجزائر: دراسة تحليلية لنظام حرية الصحافة ونظم المسؤولية القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- 31- عبد اللطيف عابد زهير، الرأي العام وطرق قياسه، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2014.
- 32- عبد المجيد ليلي، تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر)، دار العربي للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2001.
- 33- علاهي عبد الرحمن، المسؤولية المهنية للصحفي بين حرية التعبير والالتزام القانوني، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 34- عيساوي كمال، أخلاقيات الصحافة والمسؤولية المهنية، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2020.
- 35- العيفة جمال، مؤسسات الإعلام والاتصال (الوظائف، الهياكل، الأدوار)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- 36- فارق سعيد، سعاد براكتية، ممارسة مهنة الصحافة بين الضوابط القانونية والمسؤولية الأخلاقية في التشريع الجزائري، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر، 2023.
- 37- فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 38- فني عاشور، اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر، منشورات أوير، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر.
- 39- فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2009.
- 40- قدرى عبد المجيد علي، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة العربية، مصر، 2008.
- 41- القرام ابتسام، قاموس المصطلحات الإعلامية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب للنشر، الجزائر، 1998.
- 42- قوجيل عبد القادر، حرية التعبير والصحافة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 43- قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 44- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 45- كور طارق، جرائم الصحافة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 46- لطيفا بونعامة، حرية التعبير والمسؤولية القانونية في التشريع الجزائري، دار المستقبل، الجزائر، 2019.
- 47- اللمداني محمد، الصحافة المستقلة في الجزائر، التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2006.

- 48- محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد 1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 49- محمد شعال، تنظيم الصحافة في الجزائر: دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب الجامعية، الجزائر، 2015.
- 50- محمد لعقاب، مهارات الكتابة للإعلام الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 51- محمد منير حجاب، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، ط2، دار الفجر للنشر، 2008.
- 52- مختار إسماعيل وائل، مصادر المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2010.
- 53- مزروق صالح، الصحافة المعاصرة: نظرية وتطبيق، مكتبة الحوار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 54- معارف إسماعيل، الإعلام حقائق وأبعاد...، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2007.
- 55- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.
- 56- يوسف حدة، عبد القادر يوسف جعفر، المسؤولية الجنائية للصحفي في القانون الجزائري، دار الإسرائ، الجزائر، 2004.

ب/ المجالات والمقالات:

- 01- حفصية بن عشي، المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012.
- 02- سيدي محمد أمين جدوى، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر -، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017.
- 03- محمد بودالي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، العدد 1، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

04- نور الدين يمينة، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الجزائر، 2020.

ج/الاطروحات والرسائل الجامعية:

*الاطروحات(الدكتوراه):

1- بن بوزة صالح، السياسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من 1962_1985، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الإعلام والاتصال، 1993.

*الرسائل(ماستر):

01- رابله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

02- زيتوني نصيرة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعلام، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

03- سهام بن مدور، ليدية رمضاني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة ميرة، بجاية، 2013.

04- شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين خلال فترة حالة الطوارئ (1992_2004)، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2004-2005.

05- عايش حليلة، الجريمة في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

06- محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة ماستر قانون جنائي، جامعه محمد خيضر بسكرة، 2017.

الفهرس

الفهرس

2.....	مقدمة
5.....	المبحث الأول
5.....	الإطار العام للمسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري
6.....	المطلب الأول: ماهية العمل الصحفي ومكانته القانونية
7.....	الفرع الأول: تعريف الصحفي وفق قانون الإعلام وطبيعة العمل الصحفي
10.....	الفرع الثاني: الحقوق المهنية والقانونية الممنوحة للصحفي
13.....	الفرع الثالث: ضمانات الصحفي
18.....	المطلب الثاني: الضوابط القانونية للعمل الصحفي
19.....	الفرع الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية
21.....	الفرع الثاني: حدود حرية الصحافة في التشريع الجزائري
25.....	الفرع الثالث: واجب التحري والدقة
27.....	المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية القانونية للصحفي
28.....	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية القانونية
30.....	الفرع الثاني: مصادر المسؤولية (الدستور - قانون الإعلام - قوانين خاصة)
36.....	الفرع الثالث: التمييز بين أنواع المسؤولية (مدنية - جزائية-تأديبية)
42.....	المبحث الثاني
42.....	صور المسؤولية القانونية للصحفي وآليات
42.....	تطبيقها
44.....	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للصحفي
44.....	الفرع الأول: أركان قيامها
48.....	الفرع الثاني: الجرائم المنسوبة للصحفي (القذف، السب، نشر الأخبار الكاذبة..)

52.....	الفرع الثالث: المتابعات الجزائية والإجراءات القانونية
56.....	الفرع الرابع: الإعفاءات والظروف المخففة
61.....	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للصحفي
61.....	الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية وشروط قيامها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)
64.....	الفرع الثاني: طبيعة الخطأ والضرر الناتج عن النشر الصحفي
68....	الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن تبوُّث المسؤولية المدنية للصحفي (التعويض وإصلاح الضرر)
71.....	المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للصحفي
72.....	الفرع الأول: ماهية المسؤولية التأديبية وأسسها القانونية وأركانها
75.....	الفرع الثاني: دور المؤسسات التأديبية وأسسها القانونية وأركانها
80.....	الفرع الثالث: دور المؤسسات الإعلامية وسلطة الضبط في المتابعة التأديبية
81.....	الفرع الرابع: أنواع العقوبات التأديبية للصحفي (الإنذار، التوبيخ، التوقيف، سحب الاعتماد..)
87.....	الخاتمة
90.....	قائمة المصادر والمراجع
97.....	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

تناولت الدراسة موضوع المسؤولية القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، في ظل التحديات الرقمية الراهنة. وهدفت إلى تحديد الإطار القانوني المنظم للصحافة، وبيان حدود مسؤولية الصحفي، مع تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحقوق الآخرين. واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، مستندة إلى الدستور الجزائري 2020 وقانون الإعلام 12-05. وخلصت النتائج إلى أن المسؤولية تتخذ ثلاثة أشكال: مدنية (جبر الضرر)، وجنائية (عقوبات في جرائم القذف والسب ونشر الأخبار الكاذبة)، وتأديبية (مرتبطة بأخلاقيات المهنة)، مع إقرار المشرع لإعفاءات كحسن النية. وقد أجابت الدراسة على الإشكالية المطروحة، مؤكدة أن المسؤولية القانونية تمثل الضامن الأساسي لصحافة حرة ومسؤولة.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية القانونية. 2/ الصحفي. 3/ التشريع الجزائري. 4/ حرية الصحافة. 5/ قانون الاعلام 12/05. 6/ المسؤولية الجزائية

Abstract of Master's Thesis

This study examines the legal responsibility of journalists under Algerian legislation, in light of current digital challenges. It aims to identify the legal framework governing journalism and to define the limits of journalists' liability, while balancing freedom of expression with the rights of others. The study adopted the descriptive analytical method, relying on the Algerian Constitution of 2020 and the Organic Law on Information No. 12-05. The findings concluded that legal responsibility takes three main forms: civil liability (compensation for damage), criminal liability (penalties for offenses such as defamation, insult, and dissemination of false news), and disciplinary liability (related to professional ethics), with the legislator granting exemptions such as good faith. The study answered the central research question, confirming that legal responsibility represents the fundamental guarantee for a free and responsible press.

Keywords:

1/ Legal Responsibility. 2/ Journalist. 3/ Algerian Legislation. 4/ Press Freedom. 5/ Media Law 12-05. 6/ Criminal Liability.